أحكام هبة الدم البشري

من منظور الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور

أمين محمد بسيوني محمد الجديلي

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون

بتفهنا الأشراف - دقهلية

إع

أحكام هبة الدم البشري من منظور الفقه الإسلامي

أمين محمد بسيوني محمد الجديلي

قسم الفقه – كلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف – دقهلية – جامعة الأزهر – مصر

البريد الإلكتروني : elgedelya@gmail.com

الملخص :

شهد العصر الحاضر تقدمًا هائلا في مجال الطب الإنساني ، حيث أصبح من الممكن هبة الدم من إنسان لآخر، وقد عرضت في هذا البحث لحكم هبة الدم في الفقه الإسلامي، وبينت معنى الدم، وأهميته، وخصائصه، ووظائفه الحيوية، وآلية نقله بين الناس، موضحًا الحكم الشرعي في ذلك، ثم بينت الفرق بين الدم المسفوح والمسحوب، وحكم هبة الدم، وبيعه، وأثر نقل الدم على ثبوت المحرمية، وخلص البحث إلى جواز نقله لمريض محتاج إليه، وفق الضوابط الشرعية والطبية التي تضمن سلامة معطي الدم والمنقول إليه كما ثبت أن سحب الدم ونقله لا تثبت به الحرمة. – وقد جاء البحث في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة: – ذكرت في المقدمة: أهمية البحث، وسبب اختياري له، وخطة البحث. وأما المبحث الأول : فتناولت فيه التعريف بمفردات البحث، من حيث الاشتقاق اللغوي والاصطلاح الفقهي. وخصصت المبحث الثاني: في تاريخ نقل الدم ، ومكوناته ، وفصائله ، ووظائفه. وفي المبحث الثالث: ذكرت التكييف الفقهي لهبة الدم البشري في الفقه الإسلامي، مع المقارنة والتحقيق والتدقيق، موضحًا القول الراجح في ذلك. وفي المبحث الرابع: خصصته في الضوابط التي تنظم جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته. وفي المبحث الخامس: جعلته في مدى مشروعية هبة الدم لإسعاف المريض في حالات الجراحة وغيرها . وفي المبحث السادس: قمت بتوضيح الآثار الفقهية المترتبة على هبة الدم في الفقه الإسلامي. ثم ختمت بحثي بخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وذكرت بعض التوصيات في هذا الشأن.

الكَلِمَاتُ المِفتَاحِيَّةُ : هبة الدم– الفقه الإسلامي – فصائل الدم– التكييف الفقهي – الآثار الفقهية لهبة الدم.

The provisions of the gift of human blood from the perspective of Islamic jurisprudence

Amin Muhammad Bassiouni Muhammad Al-Jedili
Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law - Tafhuna Al-Ashraf - Dakahlia - Al-Azhar University - Egypt
E-mail: elgedelya@gmail.com

Abstract:

The present era witnessed tremendous progress in the field of human medicine, as it became possible to donate blood from one person to another. In this research, I presented the rule of blood donation in Islamic jurisprudence, and showed the meaning of blood, its importance, characteristics, vital functions, and the mechanism of its transfer between people, explaining the ruling. Then I showed the difference between blood spilled and withdrawn, the ruling on donating blood and selling it, and the effect of blood transfusion on establishing the prohibition. Transferring it does not prove sanctity. - The research came in an introduction, six topics, and a conclusion: - I mentioned in the introduction: the importance of the research, the reason for choosing it, and the research plan. As for the first topic: I dealt with the definition of the research vocabulary, in terms of linguistic derivation and jurisprudential terminology. The second topic was devoted to: the history of blood transfusion, its components, species, and functions. In the third topic: I mentioned the jurisprudential conditioning of the gift of human blood in Islamic jurisprudence, with comparison, investigation and scrutiny, explaining the correct opinion in that. And in the fourth topic: I devoted it to the controls that regulate the collection, storage and distribution of blood and its compounds. And in the fifth topic: I made it in the extent of the legitimacy of the donation of blood to aid the patient in cases of surgery and others. In the sixth topic: I explained the jurisprudential implications of the donation of blood in Islamic jurisprudence. Then I concluded my research with a conclusion that included the most important findings that I reached through this research, and mentioned some recommendations in this regard.

Keywords: the gift of blood - Islamic jurisprudence - blood groups - jurisprudential conditioning - the jurisprudential effects of the gift of blood.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، خلق الإنسان، وسخر له كل الكائنات، وأسبغ عليه نعمه الظاهرات والباطنات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد،،،

فإن هبة الدم البشري إلى المريض تلعب دورًا هامًا في إنقاذ حياته، فقد يكون الإنسان سليمًا معافا ويشاء القدر أن يتعرض لحادث سير يفقده من دمه الكثير، أو تصاب امرأة أثناء عملية وضعها للجنين بنزيف دموي داخلي، أو يصاب مريض وهو في غرفة العمليات الجراحية بنزيف دموي، ولإنقاذ حياة هؤلاء لا بد من هبة الدم إليهم؛ لإسعافهم وإنقاذ حياتهم، وهو ما يعمد إليه الأطباء سعيًا منهم لدفع الخطر عن هؤلاء.

ومن ثم فإن عملية هبة الدم البشري تكتسي أهمية بالغة؛ لأن الدم كان ولا زال سببًا من أسباب الحياة، فمن فقد دمه فقد حياته؛ لهذا تعتبر عملية هبة الدم وسيلة نجاة وإنقاذ حياة من فقد كمية من دمه.

بالإضافة إلى أن هبة الدم عمل إنساني نبيل، وواجب ديني عظيم، لأنه يساهم في إنقاذ حياة آلاف المرضى الذين يكونون في أمس الحاجة لنقل الدم، ويضاف إلى ما سبق أن مكونات الدم تستخدم في علاج حالات مرضية خطيرة وعديدة تهدد حياة الكثيرين، فالبلازما تُستخدم لتعويض مرضى الحريق الذين يعانون من فقد كميات كبيرة من البلازما، ومن المعلوم عند الجميع أن هبة الدم يقصد منها مساعدة المريض المتبرَع له ابتغاء رضا الله (تعالى)، ويُعدُّ من القربات التي يتقرب بها المسلم لربه، ولكن ما يجهله الكثير من الناس، أن التبرع بالدم في حد ذاته له منافع جمة على المتبرِع أيضًا، فبالنسبة للإنسان العادي السليم يعمل التبرع بالدم على تجديد الدم وتجديد حيوية ونشاط الجسم.

فمن الأجزاء المتجددة في جسم الإنسان الحي التي يستطيع الجسم تعويضها بسهولة، الدم، ومن ثم فيجوز نقله إذا توافرت الشروط اللازمة لجواز النقل، وذلك لأن

نقل هذه الأشياء لا يخلف أضرارًا مستديمة في جسم المنقول منه، بل على العكس من ذلك؛ إذ ربما تعود بالنفع عليه، فعملية سحب الدم عملية صحية للغاية- من حيث المبدأ، ما لم يقرر الطبيب خلاف ذلك- لأنها تؤدي إلى تجديد الخلايا ونشاطها.

فلم تكن عملية هبة الدم إلى المريض – لتعويضه عن النقص الذي لحق به – معروفة في الزمن الماضي، بل هي من الإبداعات التي توصل إليها الإنسان في مجال الطب الإنساني، والدم من المحرمات المذكورة في الآية الكريمة ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾[1].

ومن ثم فإن موضوع هبة الدم البشري، والتبرع به من الموضوعات الهامة التي تمس غالبية الناس وذلك راجع إلى أهمية الدم في حياة الإنسان.

ونظرًا لما للدم البشري من أهمية كبيرة بالنسبة للجسم والحياة، فقد رأيت دراسة أهم الأحكام الشرعية التي تتبنى على عمليات هبة الدم، وما طرأ على الدم في العصر الحاضر من تصرفات بشرية؛ من تبرع وبيع، وأهم الأحكام المتعلقة بالدم ونقله.

كما أن عددًا كبيرًا من المرضى بحاجة ماسة لهذا الدم إن لم يصلوا إلى حد الضرورة الملجئة، فهل من الممكن استعمال الدم في إنقاذ حياة كثير من المرضى؟ وما حكم هبة الدم؟ وهل ينبني على نقل الدم ثبوت حرمة بين المتبرِع بالدم والمنقول إليه؛ لكون الدم المتبرَع به صار جزءا من المتبرع إليه؟

هذا ما يسعى البحث للإجابة عنه، واتساقًا لما سبق أقول: هبة الدم البشري لها أهمية كبيرة في حياة الإنسان، ونظرًا لهذه الأهمية البالغة، فقد عكفت على معالجة هذا الموضوع واخترت له مسمي: " أحكام هبة الدم البشري من منظور الفقه الإسلامي".

(١) سورة الأنعام جزء من الآية: ١٤٥.

خطـة البحـث

اقتضت طبيعة البحث أن أُقسمه إلى ستة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث والتأصيل له.

المبحث الثاني: تاريخ نقل الدم ومكوناته وفصائله ووظائفه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ نقل الدم.

المطلب الثاني: مكونات الدم.

المطلب الثالث: فصائل الدم.

المطلب الرابع: وظائف الدم.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لهبة الدم البشري في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدى مشروعية هبة الدم البشري في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لبيع الدم البشري في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: الضوابط التي تنظم جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته.

المبحث الخامس: مدى مشروعية هبة الدم البشري لإسعاف المريض في حالات الجراحة.

المبحث السادس: الآثار الفقهية المترتبة على هبة الدم البشري في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر هبة الدم البشري في ثبوت المحرمية.

المطلب الثاني: أثر هبة الدم البشري في نقض الوضوء من عدمه.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث والتأصيل له

أولاً- تعريف الهبة لغة واصطلاحًا:

الهبــة لغــة: القِطْعَـةُ مـن الثَّـوبِ[١]، مـأخوذة مـن وهـب الشـيء إذا أعطـاه، أي إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء أكان مالا أم غير مال[٢]، ويقال: وهَب اللهُ فلانًـا عِلمًـا: أي أعطـاه إيَّـاه بـلا عِوَض، ووهَـب ابنَـه مـالاً، ووهـب أموالـه للأعمـال الخيريّة[٣]، ويُقال: اتهب فلانًا اتهابًا: أي قبل منه الهبة، واستوهب الهبة استيهابا: أي سألها، والموهبة، العطية، ويقال لفاعله: واهب، ولذلك المال: موهوب ولمن قبلها: موهوب لـه[٤]، وهي بمعنى التَّبَرُّعُ والتفضل بما ينفع الموهوب لـه، ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع: هبات ومواهب، واتهب منه: قبله، واستوهبه: سأله، ورجل وهَّاب أي: كثير الهبة[٥]، وتُطلق على العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، وأصلها من هبوب الريح، أي مرورها من يد إلى أخرى[٦]، فالهبة: تقتضي التمليك فإذا وهبته له فقد ملكته إياه[٧].

---

(١) القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ص: ١٤٣)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفي(ص:٩٦٠)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل (٣/ ٢٥٠٠)، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبي حبيب (ص: ٣٩٠)، ط/ دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للغوي/ قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي (ص: ٩٥)، تحقيق: يحيى حسن مراد، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

(٦) لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور (١/ ٨٠٣)، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

(٧) الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري (ص: ١٦٧)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، ط/ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

واصطلاحًا:

عرفها الفقهاء بتعاريف كلها متقاربة.

فعرفها الحنفية بأنها: تمليك المال بلا عوض(١).

وعرفها المالكية بأنها: تمليك ذي منفعة لوجه الْمُعْطَى بغير عوض(٢).

وعرفها الشافعية بأنها: تمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تَطَوُّعًا(٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: تمليك في حياته بغير عوض(٤).

وقيل: تمليك جائز التصرف مالا معلومًا أو مجهولا تَعَذَّرَ علمه موجودًا مقدورًا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يُعَدُّ هبة عرفا(٥).

مما سبق من تعاريف الفقهاء يتضح أنها متقاربة في المعنى، فيمكن أن تُعرف: بأنها: تمليك مكلف غيره عينًا بغير عوض حال الحياة تطوعًا لوجه المعطى له إكرامًا بما تدل عرفًا.

فالهبة تجتمع مع البيع في أنها والبيع تمليك عين، ولكن البيع تمليك بعوض، والهبة تمليك بلا عوض.

(١) العناية شرح الهداية، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين بن شمس الدين بن جمال الدين البابرتي (٩/ ١٩)، ط/ دار الفكر.

(٢) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية = (شرح حدود ابن عرفة)، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (ص: ٤٢١)، ط/ المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام/ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٥٥٩/٣)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام/ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (٧/ ١١٦)، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام/ موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى المقدسي (٣/ ٢٩)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط/ دار المعرفة بيروت – لبنان.

ومن ثم فالهبة إما أن تكون بغير عوض، وهي التبرع بالدم بدون مقابل، وإما أن تكون بعوض كهبة الثواب(بيع الدم البشري)، فهي عطية قصد بها عوض مالي[١].

ثانيًا- مفهوم الدم وأهميته:

أ- مفهوم الدم لغة واصطلاحًا:

الدَّمُ لغة: يُقال: دَمى الشيء يَدمي دَمَى ودميًا فهو دم[٢]، وهو مختلف في أصله على أقوال، منها أن أصله دَمَيٌ، والقول الثاني: إن أصله دَمَوٌ بالتَّحْريكِ، والقول الثالث: إن أصله دَمْيٌ بالتسكين؛ لأنه جمع يجمع على دماء، والصحيح أنه بالتحريك[٣]، وتثنيته دَمانِ ودَمَيَانِ والجمع دماءٌ[٤]، وهو سائل أحمر يجري في عروق الحيوان[٥].

واصطلاحًا: عرفه العلماء بتعاريف متقاربة، منها:

١- سائل أحمر يضخه القلب عبر الشرايين والأوردة والشعيرات الدموية إلى الجسم، مؤلف من خلايا متنوعة ومتعددة، تسبح جميعها وسط سائل لزج، يدعى البلازما، طعمه مالح، ولونه أحمر يتبدل حسب درجة تشبعه بالأكسجين،

(١) المختصر الفقهي، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة (٩/ ٣٣)، تحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط/ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام/ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب (٦/ ٦٦)، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٦/ ٢٣٤٠)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (١٤/ ٢٦٩).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (٣٨/ ٦٢- ٦٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية.

(٤) القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ص: ١٢٨٣).

(٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي (ص: ٢١٠)، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، للدكتور/ علي داود الجفال(ص:١٢٧)، ط/ دار البشير، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

وكثافته ١,٥٥-١,٦٥[١].

٢- سائل لزج لونه أحمر قاني يملأ الأوعية الدموية ويندفع إلى جميع أجزاء الجسم بفضل انقباض عضلة القلب[٢].

٣- سائل ذو لون أحمر يوجد بالجهاز الدوري لجسم الإنسان[٣].

٤- مادة حية سائلة، تجري في الأوعية تغذي أنسجة الجسم وتزوده بالمواد الغذائية والأكسجين اللازمين لعملية الأيض وينقل الفضلات إلى الأعضاء المسؤولة على طرحها[٤].

مما سبق يتضح أن الدم عبارة عن سائل أحمر يتكون من خلايا وبلازما.

ب- **أهمية الدم**

تتجلى أهمية الدم في عدة مجالات، فإلى جانب أهميته في حياة الإنسان ودفاعه عن جسمه من خلال تصنيعه الجسام المضادة، التي تعمل على تحطيم وإبطال مفعول الجراثيم التي تغزو جسم الإنسان[٥]، كما تظهر أهميته كذلك في إثبات الوفاة من خلال توقف الدورة الدموية[٦] وللدم أيضًا أهمية في إثبات الجرائم

---

(١) المعجم الطبي، للدكتور/ عبد الحليم أبو حلتم(ص:١٦٢)، ط/ دار أسامة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م، علم نقل الدم، للدكتور/ عبد المجيد الشاعر، والدكتور/ هشام كنعان، والدكتور/ عماد الخطيب(ص:٧)، ط/ الأهلية للنشر، ١٩٩١م، القاموس الطبي الموحد، للدكتور/ عبد العزيز اللبدي(ص:٤٩٦)، ط/ دار البشير، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م .

(٢) الموقع التالي: http://www.mohsinhegaze.geeran.com/blood.html

(٣) المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة، للدكتور/ وائل محمد أبو الفتوح أحمد العزيزي (ص:١٨)، سنة النشر: ١٩٩٣م.

(٤) التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، للدكتور/ منذر الفضل (ص:١٦)، ط/ دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م.

(٥) على موقع: francois lefrere, hematologie et transfusion. Estem, collection medeline, 4em ed, 2001, p15.

(٦) مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ محمد عبد المقصود حسن داود(ص:٢٤)، ط/ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، ١٩٩٩م.

وتحديد الجناة[١].

ومن ثم فإن الدم يلعب دورًا هامًا في حياة الإنسان، فهو لا يقل أهمية عن الماء، حيث يستحيل قيام الحياة البشرية بدونه، وتتمثل هذه الأهمية فيما يأتي[٢]:

١- يؤدي الدم وظائف مهمة داخل جسم الإنسان فهو ينقل الأكسجين بكرياته الحمر إلى كل ناحية من نواحي الجسم، وإلى كل خلية من خلاياه، وكريات الدم البيض تمثل خط الدفاع الثاني ضد الجراثيم أو الأجسام الغريبة، التي تخترق الجلد وتنفذ إلى الجسم من خلال المسام، أو من الفتحات الطبيعية أو الإصابات أو الجراحات[٣].

٢- يساهم الدم في إنقاذ حياة كثير من المرضى المحتاجين لنقل الدم، خاصة الذين يعانون من الأمراض المستعصية، أو أثناء القيام بالعمليات الجراحية الكبرى، أو من تعرض لحادث خطير فقد خلاله كمية كبيرة من الدم.

٣- تستخدم مكونات الدم لعلاج حالات مرضية عديدة، فبلازما الدم تستخدم في المستشفيات لتعويض مرضى الحريق؛ لأنهم يفقدون كميات كبيرة من البلازما بسبب حروقهم.

٤- تستخدم كريات الدم الحمر في علاج حالات فقر الدم (الأنيميا)، وأمراض الدم التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء، مثل: التلاسيميا، والأنيميا المنجلية.

٥- يستخلص من الدم الصفائح الدموية، والبروتينات المضادة لأمراض النزف،

(١) مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ محمد عبد المقصود حسن داود(ص:٢٣).

(٢) نقل الدم بين الطب والفقه، محمد الطوالبة، وعبد الله الصيفي (ص:٤) وما بعدها، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد (٣)، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٣) نقل الدم وأحكامه الشرعية، للدكتور/ محمد صافي (ص:٢٤)، ط/ مؤسسة الزعبي، سورية – حمص الطبعة: الأولى، ١٩٧٣م، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، للدكتور/ مصطفى محمد عرجاوي(ص: ١٠٠)، الطبعة: الثانية، القاهرة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي، للدكتور/ عادل عبد الحميد الفجال (ص: ٨٢)، ط/ منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.

وتستخدم هذه في علاج بعض الأمراض مثل سيولة الدم(الهيموفيليا)[١] [٢].

٦- للدم أهمية بالغة في إثبات الجريمة، فقد يكون لفحص الدم القول الفصل في تحقيق العدالة الاجتماعية عند وقوع الجريمة ومعرفة الجاني؛ إذ تعد نقطة دم القتيل التي توجد على ثياب المتهم قرينة على الإدانة، حتى لو كانت جافة ومضى عليها زمن إذا كانت نقطة الدم المضبوطة من نفس فصيلة دم القتيل، ومختلفة عن فصيلة دم القاتل، لذلك نجد خبراء الأدلة الجنائية يلجؤون إلى إخراج جثة المتوفى بعد زمن، وفي حالة اتحاد فصيلة دم القاتل مع فصيلة دم المقتول واختلاف الجنس يلجأ إلى التحليل الهرموني لإثبات الجريمة[٣].

٧- وتظهر الأهمية العملية لاكتشاف فصائل الدم في مجال عمليات نقل الدم؛ حيث يتعين التوافق التام بين دم المعطي ودم الآخذ؛ نظرًا لاختلاف التركيب الكيميائي للدم من شخص لآخر[٤].

---

(١) مرض النزف الدموي، ويراد منه: نزف الدم الوراثي. القاموس الصيدلي المتخصص، إعداد محمد الديب(ص:٢٧٤)، ط/ العلم للجميع للنشر والتوزيع، سنة النشر٢٠١٣م.

(٢) انظر: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، لآمال صادق، وفؤاد أبي حطب (ص١٥٤)، ط/ مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة: الرابعة، موقع الهيئة العربية لخدمات نقل الدم تابع لجامعة الدول العربية، مقال بعنوان: الاستخدام الأمثل للدم ومشتقاته، موقع: ww.arababts.org.

(٣) الدم وسر الحياة، للدكتور/ وجدي رياض (ص: ٢٣)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: السادسة، ١٩٨٦م، بنك الدم، للدكتور/ عبد الرحيم فطاير(ص: ١٥٥)، ط/ مكتبة دار الثقافة، ١٤١٢-١٩٩١م، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، للدكتور/ مصطفى محمد عرجاوي(ص: ١٠٠)، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ محمد عبد المقصود حسن داود (ص:١٩-٢٠).

(٤) مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ محمد عبد المقصود حسن داود (ص:٣٧) ، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عملية نقل الدم، للدكتور/ محمد عبد الظاهر حسين (هامش ص: ٦)، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

المبحث الثاني

تاريخ نقل الدم ومكوناته وفصائله ووظائفه

من المعلوم أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش ويحيا دون هذا الدم، ومن ثم فإن الدم يقوم على مكونات، تشتمل على الخلايا والبلازما، وله عدة فصائل لا تقل أهمية إحداها عن الأخرى من حيث التركيب، وله وظائف، من أهمها عملية التنفس، والتغذية، حيث يحمل الدم المواد الغذائية الأولية التي تمتصها الأمعاء إلى الخلايا المختلفة لاستعمالها في إنتاج الطاقة اللازمة لنشاط الجسم، وعملية الإخراج، والمناعة، والتوازن المائي للجسم، وتنظيم درجة حرارة الجسم، وتنظيم عملية التمثيل الغذائي، واتساقًا لما سبق فسوف يمتد ظلال هذا المبحث ليغطي أربعة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ نقل الدم.

المطلب الثاني: مكونات الدم.

المطلب الثالث: فصائل الدم.

المطلب الرابع: وظائف الدم.

المطلب الأول

تاريخ نقل الدم

لقد أُجريت أول عملية لنقل الدم من ثلاثة من الرجال للبابا (أننونست) السابع الذي كان مشرفًا على الموت ثم هلك الأربعة جميعًا، ولم يحدث بعد ذلك محاولات لنقل الدم حتى عام ١٦٦٥م، حيث أجرى الطبيب الإنجليزي (ريتشار دلورو) أول تجربة لنقل دم مباشر بين الكلاب وكان نقلاً ناجحًا، وفي عام ١٦٦٧م قام الطبيب (دنس) بنقل كمية من الدم من شاة إلى إنسان وكان لها آثارًا سلبية، لكنه لم يمت بل استمر حياته بعد ذلك، وفي مطلع القرن العشرين تطورت وسائل نقل الدم وتم اكتشاف الرموز الدموية الأربعة (A)، (B)، (A–B)، (O)، وأثبتت أهمية تطابق الرمز بين دم المعطي ودم المستفيد(١).

وكانت عملية نقل الدم تتم في بادئ الأمر عن طريق الفم، حيث كان الأطباء يعتقدون أنه متى نقل الدم من شخص سليم إلى شخص مريض لأدى ذلك إلى شفائه، فكان يشرب الشيوخ الدم المسحوب من الشباب اعتقادًا منهم أنه يمدهم بالقوة، وكذا يشرب المجانين من دم الأصحاء ليتعافوا(٢).

وتشير بعض الكتابات التي ترجع إلى العصور الوسطى تم نقل الدم عن طريق الفم إلى البابا أنوشنسيوس الثامن، سحب من طفلين يافعين، ظنًا من أطبائه أن هذه العملية ستنقذ حياته، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل وأدت إلى موت الجميع، البابا والطفلين المتبرعين(٣).

---

(١) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، للدكتور/ يوسف بن عبد الله الأحمد(٣٢/١) وما بعدها بتصرف، بحوث في الفقه المقارن (البيع– الاحتكار– التسعير– الخيارات– الربا) دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ محمد إبراهيم سعد النادي (ص:٢١٦)، جامعة الأزهر– كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف– دقهلية، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٢١٨٤، بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣م.

(٢) المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنًا، للدكتورة / زهدور كوثر (ص:٨)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران– كلية الحقوق، ٢٠١٢م– ٢٠١٣م.

(٣) المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم، دراسة مقارنة، للدكتور/ ممدوح خليل البحر (ص:٢٠٧)، مقال منشور بمجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، طبعة: دار الجامعة الجديدة، مصر، العدد(١)، سنة النشر ٢٠٠١م.

وبعد هذه المحاولة تلتها عدة عمليات نقل الدم من حيوان إلى حيوان عن طريق النقل المباشر من الشريان إلى الوريد، أشهرها عملية نقل الدم التي تمت سنة ١٦٦٥م من طرف العالم(lower)، الذي ينتمي إلى الجمعية الملكية البريطانية[١].

وفي سنة ١٦٦٧هـ تمت محاولة نقل الدم من حيوان (حمل) إلى إنسان، حيث قام الطبيب الخاص للملك لويس الرابع عشر ملك فرنسا، الدكتور(gean denis) بنقل دم حمل لشاب عمره خمس عشرة سنة كان يشكو من حمى مستعصية ولم يجد لها علاج، فسحب الطبيب منه نصف كوب من الدم، ثم حقنه بكوب من دم نقي مسحوب من شريان عنق الحمل إلا أن المريض حدث له رد فعل سلبي وألم في الكليتين أدى إلى وفاته[٢]، ففشلت جميع المحاولات التي تلت هذه المحاولة، والتي نقلت للإنسان دم الحيوان الأمر الذي نتج عنه وفاة الكثيرين مما جعلها تتعرض لمعارضة خلقية ودينية وتوقيع عقوبات صارمة لمن يقوم بمثل هذه العمليات، فصدر سنة ١٦٦٨م بفرنسا قانون يحرم إجراء عمليات نقل الدم وتوقف البحث الطبي في هذا المجال[٣].

وفي سنة ١٨١٨م ظهر تقدم واضح في عمليات نقل الدم، حيث قام الطبيب النسائي الفرنسي (Blundell) بأول عملية نقل دم من إنسان إلى إنسان عُدت ناجحة، فحاد المشرع الفرنسي عن موقفه وأعاد إباحة عمليات نقل الدم بالرغم من وجود حالات فشل إلا أنها ظهرت عنها بعض النتائج الإيجابية[٤].

---

(١) المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، للدكتور/ محمد جلال حسن الأتروشي(ص:٢٨)، ط/ دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

(٢) أحكام نقل الدم في الفقه الإسلامي، للدكتور/ مصطفى محمد عرجاوي(ص:١٠٥)، طبعة: دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٣م.

3) (dans sa sanguine gean- francois picard, william schneider, l,histoire de la transfusion relation avec la recherche medicale. Article, revue d,histoire, annee 1996, volume 49, p03.

4) (olivier Boudot, la transfusion sanguine. Article, publie le 07- 08-2010, www.donnez sonSang. Com, p01.

وفي عام ١٩٠٠م استطاع العالم (Landsteiner) من خلال بحثه حول مقارنة دم البشر إلى تقسيم هؤلاء إلى أربع مجموعات على حسب اختلاف دمهم، وأكد على ضرورة معرفة الفصيلة الدموية وإجراء التجانس بين أنواع الدم لكي تكون عملية نقل الدم مجدية وغير ضارة(١).

وبعد الحرب العالمية الأولى ظهرت الحاجة الماسة إلى نقل الدم إلى مصابي الحرب لإنقاذ حياتهم(٢)، فتكثفت الأبحاث، وفي سنة ١٩١٤م تمكن العالم (Louison) من إثبات أن ملح حامض الليمون يمنع تخثر الدم مما ساعد العالم (Robertson) على اكتشاف الخواص المانعة للتجلط الذي ساعد على حفظ الدم مبردًا إلى أن ينقله إلى المريض(٣)، ومن ثم انتشرت عملية تخزين الدم وفتحت أول مؤسسة منظمة للتبرع بالدم في عام ١٩٢١م(٤).

وعلى إثر ذلك تم إنشاء أول بنك للدم في العالم بمدينة موسكو بروسيا سنة ١٩٣١م، وبعد بنك شيكاغو للدم بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٣٦م، ونشأت بنوك دم أخرى على مستوى أرجاء العالم(٥).

وإلى غاية الستينيات من القرن العشرين كان يجمع الدم في قناني زجاجية، وفي بداية السبعينيات ظهرت الأكياس البلاستيكية لحفظ الدم بدلاً من القناني الزجاجية، كما أصبح ممكنًا فصل المكونات الرئيسة للدم وإمكانية تجزئته(٦).

---

(١) المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، للدكتور/ محمد جلال حسن الأتروشي (ص:٣٠).

(٢) أحكام نقل الدم في الفقه الإسلامي، للدكتور/ مصطفى محمد عرجاوي (ص:١٠٩).

(٣) الموفق الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، للدكتور/ محمد علي البار(ص:٥٠)، طبعة: دار القلم للنشر والتوزيع– دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٤) المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، للدكتور/ محمد جلال حسن الأتروشي (ص:٣١).

(٥) الموفق الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، للدكتور/ محمد علي البار(ص:٥٢).

(٦) المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم، دراسة مقارنة، للدكتور/ ممدوح خليل البحر (ص:٢٠٨).

وفي نهاية السبعينيات وبداية الثمانيات توصل العلماء إلى اكتشاف الاختبارات الواجب اتخاذها للكشف عن الالتهابات وأنواع العدوى القابلة للانتقال عن عمليات نقل الدم إلى الملتقي ومنها فيروس التهاب الكبد(c) وفيروس نقص المناعة المكتسب[١].

وتواصلت الأبحاث للرقي قدما بعملية نقل الدم، وضمان سلامة المتبرع بالدم والمتبرع إليه معا إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، فنظرًا لأهمية عملية نقل الدم والدور الذي تلعبه في إنقاذ حياة المرضى عنيت باهتمام الجميع من أشخاص عاديين وجمعيات وأطباء وفقهاء، وأصبح مجالاً خصبًا للمؤتمرات الطبية والفقهية[٢].

(١) المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، للدكتور/ محمد جلال حسن الأتروشي (ص:٣٣).

(٢) المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنًا، للدكتورة / زهدور كوثر(ص:١١).

المطلب الثاني

مكونات الدم

الدم سائل لزج يشكل تقريبًا (٠٥) كغ من وزن الإنسان البالغ، فكل شخص يزن (٦٠) كغ، يحتوي على (٠٥) لتر من دم في جسمه، فهو يشكل نسبة ١٢/١ من وزن الجسم[١].

ويتكون من قسمين رئيسيين: الخلايا والبلازما[٢]:

أ- **الخلايا** (Les cellules):

تُعتبر الخلايا من ضمن مكونات الدم، وهي بدورها تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

١- كرات الدم الحمراء. ٢- الكريات البيضاء. ٣- الصفائح الدموية.

أولاً- كرات الدم الحمراء:

وهي كرات على شكل أقراص مقعرة السطحين لها جدار رقيق وليس لها نواة وتحتوي بداخلها على مادة الهيموجلوبين وهي عبارة عن مركب من الحديد والبروتين والهيموجلوبين هو الذي يعطي الدم لونه الأحمر، وعدد كرات الدم الحمراء في الرجل حوالي خمسة مليون خلية في المليمتر المكعب أما عددها في المرأة حوالي أربعة ونصف مليون في المليمتر المكعب[٣].

وتُشكل الكرات الحمراء (G.R) أغلبية الخلايا المكونة للدم، حيث تمثل نسبة ٩٩ بالمائة من خلايا الدم، وهي خلايا دائرية الشكل مضغوطة من الجانبين،

---

(١) المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة، للدكتور/ وائل محمد أبو الفتوح أحمد العزيزي(ص:٨).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور/ أحمد محمد كنعان(ص: ٤٦٢)، ط/ دار النفائس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الدم وسر الحياة، للدكتور/ وجدي رياض(ص٨-١١)، أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي، للدكتور/ عادل عبد الحميد الفجال (ص: ٧٧)، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، للدكتور/ محمد علي البار (ص: ١٢١)، ط/ دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣) الموقع التالي: http://www.sehha.com/diseases /cvs/blood
www.ganatalashab.com

ويبلغ قطرها حوالي(٠٨) مايكرون[١] [٢]، تفقد نواتها بعد مدة من تكوينها[٣]، وتحتوي أساسًا على مادة الهيموغلوبين(Hemoglobine)، التي تضفي الصبغة الحمراء على الدم، يتمثل دورها الأساسي في نقل الأكسجين من الرئتين إلى الأنسجة[٤].

وتتولد الكرات الحمراء في نخاع العظام، بمعدل عشرة ملايين كرة دم حمراء في الساعة، وتبقى في الجسم لمدة(١٢٠) يوم، ويختلف عددها في جسم الإنسان على حسب اختلاف جنس هذا الأخير، إذ يبلغ عددها عند البالغين الذكور حول خمس ملايين خلية في ملم[٥]، بينما يبلغ عددها عند البالغات الإناث نحو أربع ملايين ونصف خلية في ملم[٦].

ثانيًا- كرات الدم البيضاء:

تتألف كرات الدم البيضاء من غشاء سيتوبلازمي، ونواة وظيفتها الدفاع عن الجسم، واللون الأصلي لهذه الخلايا يعتبر شفافًا لكنه نتيجة لانعكاس الضوء تظهر تحت المجهر باللون الأبيض ويبلغ عددها من ٤٠٠٠ إلى ١٠ آلاف في المليمتر المكعب من الدم[٧].

وتُعتبر كرات الدم البيضاء الخلايا الثانية إلى جانب الكريات الحمراء، إذا إنها أقل عدد وأكبر حجم منها، يتراوح عددها نحو خمسة آلاف إلى عشرة آلاف خلية في ملم[٨] من الدم السائل، ويتراوح قطرها ما بين ٦-١٥ مايكرون.

---

(١) وحدة قياس ميكرون جزء من مليون جزء من المتر. القاموس الصيدلي المتخصص، إعداد محمد الديب(ص:٣٦٦).

(٢) المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنًا، للدكتورة / زهدور كوثر (ص:١٥٧).

3) (Myriam Marolla et d,autres, op.cit, p07.

4) (Le petit Larousse de La medecine, op. cit, p 862.

(٥) مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ محمد عبد المقصود حسن داود(ص:٣٢).

(٦) المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنًا، للدكتورة / زهدور كوثر (ص:١٥٧).

(٧) الموقع التالي: http://www.sehha.com/diseases /cvs/blood
www.ganatalashab.com

(٨) المرجع السابق.

وهي خلايا عديمة اللون ذات شكل غير ثابت[١]، إلا أنها سُميت بالكريات البيضاء؛ لأنها عندما تفصل عن بقية الخلايا تشكل طبقة مكثفة بيضاء اللون نتيجة انعكاس الضوء تظهر تحت المجهر باللون الأبيض[٢].

تُشكل كرات الدم البيضاء عدة أنواع من الخلايا، من بينها: الخلايا المتعددة النوى (neutrophile)، وتنقسم إلى: الأيوسين أرجواني اللون[٣] (Eosinophile)، البازوفيل (Basophile)[٤]، التي تلعب دورًا هامًا في الدفاع ضد الالتهاب والخلايا الأحادية النواة، والتي تنقسم بدورها إلى خلايا أحادية (Monocyte) وخلايا لمفاوية (Lymphocyte)، والتي تلعب دورًا هامًا في الدفاع عن الجسم من الطفليات[٥].

ثالثًا- الصفائح الدموية:

وهي عبارة عن أجسام صغيرة ودقيقة جدًا بيضاوية وليس لها نواة، ووظيفة هذه الصفائح أنها تسبب تجلط الدم عند حدوث إصابة، فبذلك تساعد على إيقاف النزيف، وعلى التئام الجروح[٦]، تتراوح مدة حياتها من ثلاثة إلى أربعة أيام، يبلغ قطرها (٠٢) مايكرون، ويتراوح عددها ما بين (٢٥٠٠٠) إلى (٥٠٠٠٠) خلية في الملم[٧]، عددها

---

(١) المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، للدكتور/ محمد جلال حسن الأتروشي (ص:٢١).

(٢) مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ محمد عبد المقصود حسن داود(ص:٣٣).

(٣) **الأُرْجُوانيّ**: الحمرة المائلة إلى السواد، أي اللّون الواقع بين البنفسجيّ والأحمر. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (١/ ٤٩)، ط/ دار الكتب العلمية لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٨٢).

(٤) **البازوفيل**: قعد (يتلون بالملونات القاعدية) محب للقواعد. القاموس الصيدلي المتخصص، إعداد محمد الديب(ص:٧٦).

(٥) الموقع التالي: Le petit Larousse de La medecine, op. cit, p 862.

(٦) الموقع التالي: http://www.sehha.com/diseases /cvs/blood
www.ganatalashab.com

(٧) المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، للدكتور/ محمد جلال حسن الأتروشي (ص:٢١).

من ربع إلى نصف مليون في المليمتر المكعب من الدم، وهي تمتلك قدرات غاية في الحساسية والدقة في العمل بحيث تتدخل هذه الصفيحات في الوقت المناسب، وبالقدر المناسب لتساعد في عملية غلق الجروح، ومنع فقدان الدم خارج الأوعية الدموية(١).

واتساقًا لما سبق فإن الصفائح الدموية تلعب دورًا أساسيًا في عملية تجلط وتخثر الدم، وبالتالي في عملية إيقاف النزيف، حيث تتفاعل الصفائح الدموية مع مواد كيميائية أخرى موجودة في الدم، تطرحها الخلايا المتضررة؛ لإنتاج ألياف طويلة صفراء تعمل على سد وعلاج الجراح(٢).

ب- **البلازما (Le plasma)**

وهي عبارة عن سائل مائي أصفر شفاف تسبح فيه الكريات الدموية، يكوّن حوالي نصف حجم الدم تقريبا، ويحتوي على حوالي (٩٢%) من الماء المالح قليلاً(٣)، وتبلغ نسبة البلازما إلى الحجم الكلي (٥٤%)(٤).

ويتمثل دور البلازما في نقل الإشارات المتنوعة بطريقة كيميائية بين الأعضاء والمخ كالاستجابة للخوف والجوع والعطش والنعاس، كما تعمل البلازما على نقل نواج الهضم والاحتراق إلى أعضاء الإخراج لطرح الفضلات، وتشترك مع الكريات الحمراء في تحديد فصائل الدم، حيث يتناصفان الصفات الدالة على فصيلة الدم(٥).

---

(١) أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، للدكتور/ مصطفى محمد عرجاوي(ص: ١٠٠)، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ محمد عبد المقصود حسن داود (ص:٣٤).

(٢) مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عملية نقل الدم، للدكتور/ محمد عبد الظاهر حسين(ص:٥).

(٣) المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنًا، للدكتورة / زهدور كوثر (ص:١٥٩).

(٤) أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، للدكتور/ مصطفى محمد عرجاوي(ص: ٩١)، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ محمد عبد المقصود حسن داود (ص:٢٤)، أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي، للدكتور/ عادل عبد الحميد الفجال (ص:٧٩).

(٥) المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنًا، للدكتورة/ زهدور كوثر (ص:١٥٩).

المطلب الثالث

فصائل الدم

إن الإنسان لا يستطيع أن يعيش ويحيا دون هذا الدم، فالدم عدة فصائل لا تقل أهمية إحداها عن الأخرى من حيث التركيب، وإنما تظهر أهميتها من خلال عملية نقل الدم، أو في حالة الحمل، فظهرت عدة أنظمة لتحديد الفصائل تتفاوت أهميتها وأكثرها شيوعًا هو نظام (ABO) الذي يقسم الدم إلى أربعة فصائل، فصيلة(O)، وفصيلة(B)، وفصيلة (A)، وفصيلة (AB)، وبعده ظهر نظام (Rhesus)، فتتحدد زمرة الدم باعتماد النظامين لنحصل في الأخير على ثمانية فصائل: إما (o^+)، أو (o^-)، أو (A^+)، أو (A^-)، أو (B^+)، أو (B^-)، أو (AB^+)، أو (AB^-)[1].

كما تظهر أهمية تحديد هذه الفصائل أثناء عملية نقل الدم، إذ لا يمكن نقل الدم بين كل فصائل الدم المختلفة، حيث هناك مثلاً أجسامًا مضادة في دم المتبرع قد تتفاعل مع المستضدات التي يحملها دم المستقبل، فيحدث تفاعل وتلازم الخلايا الحمراء، مما يؤدي إلى تحولها إلى كتل تؤدي إلى انسداد الشرايين، أو تلف الخلايا البيضاء، وكذا الصفائح الدموية، لهذا يوصى بإجراء تحاليل طبية قبل أي عملية نقل دم، وفيما يلي سوف أوضح ذلك بالتفصيل، فأقول وبالله (تعالى) التوفيق:

ينقسم الأشخاص من حيث فصيلة الدم إلى أربع فصائل:

١- الفصيلة (A) ٢- الفصيلة (B)

٣- الفصيلة (A- B) ٤- الفصيلة (O)

١- الفصيلة (A) تحتوي كرات الدم الحمراء على المادة الفعالة (A) وتحتوي البلازما على المادة المضادة (B).

٢- الفصيلة (B) تحتوي كرات الدم الحمراء على المادة الفعالة الفصيلة (B) وتحتوي البلازما على المادة(B).

(١) المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنًا، للدكتورة/ زهدور كوثر (ص:١٨٩).

٣- الفصيلة (AB) تحتوي كرات الدم الحمراء على المادة الفعالة الفصيلة (AB) ولا تحتوي البلازما على أي مواد مضادة.

فهذه الفصيلة تقبل نقل الدم إليها من أي شخص آخر ولكن لا يجب نقل دم هذه الفصيلة لشخص آخر إلا من نفس الفصيلة.

٤- الفصيلة (O) لا تحتوي كرات الدم الحمراء أي مواد فعالة بينما تحتوي بلازما الدم على المادة المضادة (AB)، فالدم من هذه الفصيلة لا تتجمع كراته الحمراء ولا تتحلل إذا نقلت لشخص آخر وبذلك يصلح الدم من الفصيلة (O) للنقل لأي شخص.

أما دم الفصيلة(AB) فتحتوي كراته الحمراء المواد الفعالة (A+B) ولا تحتوي أي مواد مضادة ولذلك فهذه الفصيلة تقبل نقل الدم إليها من أي شخص آخر ولكن لا يجب نقل دم هذه الفصيلة لشخص آخر إلاَّ من نفس الفصيلة عامل ريسيس وجد أنه حوالي ٨٥% من أفراد الجنس البشري الأبيض يوجد هذا العامل في كرات الدم الحمراء في حين لا يوجد العامل في ١٥% الباقين، ويطلق على الدم الذي يحتوي عامل ريسيس دم موجب الريسيس، والدم الذي يفتقد هذا العامل دم سالب ريسيس، ويعتبر عامل الريسيس مادة مسببة للتلاصق، وينتقل وراثيًا وفق قوانين الوراثة، وهو عامل وراثي سائد، وقد وجد أنه إذا نقل دم إنسان يحوي عامل ريسيس دم موجب إلى شخص خال من هذا العامل دم سالب تتكون في دم الأخير أجسام مضادة لهذا العامل أي أن عملية النقل هذه لا تتسبب إلا في تكوين الأجسام المضادة فقط في بلازما المستقبل، ولا تحدث له أية أضرار، ولكن إذا أجريت لنفس هذا الشخص عملية نقل دم ثانية من شخص موجب الريسيس تحدث له مضاعفات خطيرة، بسبب الأجسام المضادة لهذا العامل وما يسببه من تلاصق لكرات الدم الحمراء وتحللها وإخراج ما بها من مكونات بلازما الدم وما يصاحب ذلك من أضرار قد تؤدي إلى

الوفاة[١].

فحامل فصيلة الدم O^- يمكنه التبرع لجميع الفصائل الأخرى، بينما حامل فصيلة الدم O^+

فيمكنه التبرع لحامل فصيلة الدم O^+، و A^+، B^+، AB^+، وحامل فصيلة A^- يمكنه التبرع لحامل فصيلة A^-، و A^+، AB^-، و AB^+، أما حامل فصيلة A^+ فيمكنه التبرع لحامل فصيلة A^+، و AB^+ فقط، وحامل فصيلة B^- يمكنه التبرع لحامل فصيلة B^-، و B^+، و AB^-، و AB^+، وحامل فصيلة B^+ يمكنه التبرع لحامل فصيلة B^+، و AB^+، وحامل فصيلة AB^- يمكنه التبرع لحامل فصيلة AB^-، و AB^+، وأخيرًا حامل فصيلة AB^+ يمكنه التبرع لحامل فصيلة AB^+ فقط[٢]، كما هو مبين في الجدول الآتي[٣]:

م	المستلم	المتبـرع							
		o^-	o^+	A^-	A^+	B^-	B^+	AB^-	AB^+
١	o^-	(√)							
٢	o^+	(√)	(√)						
٣	A^-	(√)		(√)					
٤	A^+	(√)	(√)	(√)	(√)				
٥	B^-	(√)				(√)			
٦	B^+	(√)	(√)			(√)	(√)		
٧	AB^-	(√)		(√)		(√)		(√)	
٨	AB^+	(√)	(√)	(√)	(√)	(√)	(√)	(√)	(√)

(١) الموقع التالي: www.ganatalashab.com

(٢) الموقع التالي: Myriam Marolla et d,autres, op. it, p 13.

(٣) الموقع التالي: I.Bernard, et d,autres, op. cit, p56.

المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنًا، للدكتورة/ زهدور كوثر (ص:١٨٦) وما بعدها.

فقد يؤدي نقل الدم إلى تجمع الخلايا الدموية في جسم الشخص الذي نقل إليه الدم وموته بسبب الالتصاق الدموي، مثل الفصيلة (A) لا تجتمع مع الأجسام المضادة (A) الموجودة في الفصيلة (B)؛ لأن اجتماعها يسبب التصاق الخلايا مع بعضها وانسداد الأوعية الدموية(١).

من أجل ذلك؛ فإنه يشترط في عمليات نقل الدم وقبل إجراء العملية فحص نوع الدم، وتحديد فصيلته؛ منعا لحدوث التلازن(٢) داخل الأوعية الدموية، ومن ثم الضرر الذي قد يصل إلى الوفاة(٣).

(١) الجراحة الصغرى، للدكتور/ وليد النحاس(ص: ١٧٠)، ط/ المطبعة التعاونية، ١٩٧٧م، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، للدكتور/ مصطفى محمد عرجاوي(ص: ٩٤).

(٢) **التلازن:** يُقال: لَزَنَ القوم يلزنون لَزْنًا ولَزَنًا ولزِنوا وتلازنوا أي: تزاحموا. القاموس المحيط، فصل: (اللام) (ص: ١٢٣٠)، لسان العرب، مادة: (لزن)، فصل: (اللام) (١٣/ ٣٨٥).

والمراد منعًا لعدم حدوث تزاحم داخل الأوعية الدموية.

(٣) الشروط الخاصة بعملية نقل الدم عند الأطباء، الجراحة الصغرى، للدكتور/ وليد النحاس(ص: ١٧٥)، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد بن عبد الجواد النتشة (ص:٣١٤-٣١٦) رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم درمان في السودان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ محمد عبد المقصود حسن داود (ص:٣٧)، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عملية نقل الدم، للدكتور/ محمد عبد الظاهر حسين(هامش ص: ٦).

المطلب الرابع

وظائف الدم

للدم وظائف عدة[1]، من أهمها:

١- عملية التنفس:

حيث يحمل الدم الأكسجين من الرئتين إلى الأنسجة، وكذلك ثاني أكسيد الكربون، المتولد من نشاط الأنسجة إلى الرئتين في هواء الزفير.

٢- التغذية:

حيث يحمل الدم المواد الغذائية الأولية التي تمتصها الأمعاء إلى الخلايا المختلفة لاستعمالها في إنتاج الطاقة اللازمة لنشاط الجسم.

٣- عملية الإخراج:

يقوم الدم بحمل الفضلات الضارة المتبقية نتيجة لعملية التمثيل الغذائي في الجسم، وذلك من خلال أجهزة الإخراج الكلي والجلد فيتخلص منها الجسم عن طريق البول والعرق.

٤- المناعة:

يحتوي الدم على خلايا الدم البيضاء، كما أنه ينتج الأجسام المضادة التي تقوم بدور أساسي في حماية الجسم ووقايته من الأمراض.

٥- التوازن المائي للجسم:

ينتقل الماء بسهولة بين سوائل الجسم المختلفة سائل الخلايا، وسائل ما بين الخلايا، ويساعد الدم في حفظ توازن الماء بالجسم بحمل الماء الزائد لأجهزة الإخراج، بحيث يكون هناك اتزان بين ما نحصل عليه من ماء عن طريق الشراب والطعام وبين ما نفقده عن طريق البول والعرق.

---

(١) الموقع التالي: http://www.mohsinhegaze.geeran.com/blood.html

٦- تنظيم درجة حرارة الجسم:

يقوم الدم بامتصاص الحرارة من الأعضاء الداخلية والعضلات وأثناء انتقاله منها إلى الأعضاء الخارجية، وتحت الجلد يمكن للجسم أن يتخلص من الحرارة الزائدة عن طريق الإشعاع والحمل والبخر.

٧- تنظيم عملية التمثيل الغذائي:

يحمل الدم الهرمونات وبعض المواد الهامة اللازمة لتنظيم عملية التمثيل الغذائي في الجسم.

المبحث الثالث

التكييف الفقهي لهبة الدم البشري في الفقه الإسلامي

الهبة إما أن تكون بغير عوض، وهي التبرع بدون مقابل، كنقل الدم[١] تبرعًا، وإما أن تكون بعوض، كهبة الثواب، فهي عطية قصد بها عوض مالي[٢]، كبيع الدم.

ومن ثم فالهبة تجتمع مع البيع في أنها والبيع تمليك عين، ولكن البيع تمليك بعوض، والهبة تمليك بلا عوض[٣].

فالدم من المواد التي لا يقوم مقامها عقار من العقاقير في تحقيق مصلحتها، ولا يمكن أن يعوض نقصه إلا نقل الدم إلى جسم المريض، وإذا كان الأمر كذلك، فالأصل في نقل الدم هبته تفضلاً بدون مقابل، فهل يجوز بيعه؟، وبناء على ما سبق فسوف يمتد ظلال هذا المبحث ليغطي مطلبين:

المطلب الأول: مدى مشروعية هبة الدم البشري في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لبيع الدم البشري في الفقه الإسلامي.

---

(١) **يقصد بعملية نقل الدم:** سحب كمية محدودة ومدروسة من السائل الدموي من وريد شخص سليم وحقنة في وريد شخص آخر مريض بحاجة إليه، بقصد تعويض دم مفقود بمقدار يهدد الحياة. المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، للدكتور/ محمد جلال حسن الأتروشي (ص:٢٦).

(٢) المختصر الفقهي، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة (٩/ ٣٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام/ أبي عبد الله شمس الدين محمد عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب (٦/ ٦٦).

(٣) انظر البحث، المبحث الأول، التعريف بمفردات البحث والتأصيل له.

المطلب الأول

مدى مشروعية هبة الدم البشري في الفقه الإسلامي

أحرز الطب تقدمًا هائلاً، محاولاً إيجاد علاجات للأمراض المستعصية، فظهرت نتيجة هذا التقدم مسائل علمية لم يتعرض لها الفقهاء الأوائل؛ لأنها لم تكن في زمنهم ومنها هبة الدم، فما حكم هبة الدم؟

فقبل بيان ما توصل إليه الفقهاء من حكم هبة الدم، أريد أن أُبيِّنَ ما توصل إليه الفقهاء من حكم الدم بحد ذاته في الشريعة الإسلامية، فأقول وبالله (تعالى) التوفيق:

لقد ورد في القرآن الكريم آيات قرآنية تدل على حرمة الدم، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾(٤).

٥- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾(٥).

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٣.

(٢) سورة النحل الآية: ١١٥.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية: ٣.

(٤) سورة الأنعام جزء من الآية: ١٤٥.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٢٢.

٦- قولــه تعــالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾[١].

مما سبق من الآيات القرآنية الكريمة يتبين أن الدم أقسام، الدم المسفوح، وهو الدم المراق السائل، والدم الغير مسفوح، المتمثل في دم الحيض والنفاس، والدم الخارج من الحيوان.

أما الدم المسفوح، وهو الدم المقرض للهواء، الخارج عن أوعيته، والذي انقطع عن كل وسائل التطهير الجسدية[٢]، اتفق الفقهاء على نجاسته وتحريمه[٣].

وأما دم الحيض فهو نجس تجب الطهارة منه؛ لحديث أم المؤمنين السيدة عائشة- رضي الله عنها- قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[٤] فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ[٥]، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[٦].

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية: ٣٠.

(٢) الهيئة العربية لخدمات نقل الدم، حكم الدم بين الطهارة والنجاسة(ص:١)، مقال الكتروني بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١م، على موقع: www. Arabaths.com

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام/ أبي الحسن علي بن محمد بن القطان(١/ ١١٠)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ص: ١٥٠)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) **أُسْتَحَاضُ**: يُقال: استُحيضتِ المرأةُ: أي استمرّ نزول دمها بعد أيّام حيضها المعتاد. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٩٤).
والمراد: يستمر بي الدم بعد أيام الحيض.

(٥) أي دم عرق ينزف، يسيل منه دم الاستحاضة. القاموس الفقهي (ص: ٢٤٥).

(٦) عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: غَسْلِ الدم (١/ ٥٥)، برقم: (٢٢٨)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ولحديث أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ[١]، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»[٢].

وأما دم الحيوان فهو رجس إلا الدم الباقي بعد خروج النفس من حيوان مذكى؛ لأنه كسائر أجزاء البهيمة وأجزاؤها حلال طاهرة بالتذكية الشرعية، كدم القلب والكبد والطحال[٣].

هذا حكم الدم في الشريعة الإسلامية بصفة عامة، فما موقف الفقه الإسلامي من عملية التبرع بالدم؟

التكييف الفقهي لهبة الدم البشري في الفقه الإسلامي

يُقصد بالهبة: العقد الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه، فما حكم هبة الدم والإيصاء به؟

والهبة كما سبق[٤] تمليك بلا عوض، وهبة الدم البشري أو التبرع به عمل مشروع في الفقه الإسلامي.

ففي الهبة طرفان ومحل، فالطرفان هما الواهب والموهوب إليه، والمحل هو العين الموهوبة (الدم)، فالواهب يهب العين للموهوب له دون مقابل.

وإذا نظرنا في عقد الهبة وأطرافه ونظرنا في عملية هبة الدم وجدنا أن عملية هبة الدم تشابه الهبة؛ ففي الهبة عندنا الواهب يقابله في هبة الدم (المتبرع) وفي

(١) **القَرْصُ**: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. لسان العرب (٧/ ٧١).

(٢) عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: غَسْلِ دم المحيض (١/ ٦٩)، برقم : (٣٠٧).

(٣) حكم الدم في القرآن الكريم، للشيخ محمد العثيمين(ص:١٢)، مقال الكتروني على موقع: www.magles.alukah.net

(٤) انظر البحث، المبحث الأول، التعريف بمفردات البحث والتأصيل له.

الهبة: الموهوب له يقابله في هبة الدم (المريض أو المتبرع له أومن نقل الدم إليه)، وفي الهبة عندنا موهوب وفي نقل الدم عندنا (الدم) ولا يوجد العوض في كلا الطرفين، وبالتالي فتتخرج عملية التبرع بالدم على أنها عقد هبة ولها أحكام عقد الهبة.

فعملية هبة الدم هي صورة من صور التبرع وهي شبيهة بعقد الهبة في الشرع الإسلامي، ولا يمكن أن تكون بيعًا بأي حال من الأحوال؛ لأن الدم من المحرمات فلا يجوز بيعه، والإنسان مكرم، والبيع لأي عضو فيه يتنافى مع التكريم الإلهي له.

وبناء على ما سبق فإن هبة الدم من قبل الإنسان يكون بغير عوض، وهو التبرع بدون مقابل، وقد يكون بعوض، كالبيع، وفيما يأتي بيان الحكم الشرعي لهذه التصرفات.

أولا: حكم التبرع بالدم

فإن عملية نقل الدم عبارة عن عقد تبرع (هبة)، وحكم هذا العقد في الأصل هو الندب فحكم التبرع بالدم في الظروف والأحوال العادية هو الندب والاستحباب؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، وفي هذا الصدد يقول الله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[1].

والتبرع بالدم من أعظم القربات إلى الله تعالى[2]؛ لأنه قد يتوقف عليه إنقاذ حياة إنسان من موت محقق؛ خاصة إذا كانت فصيلة دمه من الفصائل قليلة الوجود، كما أن فيه فوائد جمة للمتبرع؛ ذلك أن سحب كمية معتدلة من الدم ينشط تكوين الدم في الجسم، ويجدد خلايا الدم، فيعيد للجسم كله النشاط والحيوية، وتشير بعض الدراسات العلمية الحديثة إلى أن التبرع بالدم يقلل من مخاطر حدوث النوبات القلبية[3]؛ لكن

(١) سورة المائدة جزء من الآية: ٢.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور/ أحمد محمد كنعان (ص:٤٦٤).

(٣) المرجع السابق.

قد تعتري عملية نقل الدم الأحكام التكليفية الخمسة؛ فيكون واجباً إذا تعين دم إنسان بزمرته لإنقاذ آخر، ودمه من نفس الفصيلة، وفي هذا إعمال للقاعدة الفقهية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(١)، وهو مكروه إذا كان فيه إضعاف لبدن المتبرع، وهو حرام إذا كان فيه إهلاك للمتبرع أو المتبرع له.

واتساقًا لما سبق أقول: إن التبرع بالدم يتوقف حكمه على الآثار المترتبة عليه من حيث حالة الضرر الحاصل للمتبرع به، ومن حيث حال المنقولِ إليه الدم.

أولاً: إذا كان نقل الدم تبرعًا من شخص يضر به ضررًا يؤدي إلى موته أو هلاكه حالاً أو مالاً أو يؤدي إلى مرض لا يُمكن برؤه أو أمكن برؤه منه بصعوبة ومشقة، كمرض الأنيميا مثلاً، فالحكم في هذه الحالة أنه لا يجوز التبرع به، وقد دلَّ على حرمة هذا القرآن الكريم، والسنة النبوية:

أولاً: القرآن الكريم، ومنه:

١- **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾(٢).

فقد نهى الله (تعالى) المسلم أن يقتل نفسه؛ لأنها ملك لله تعالى، والنهي عن القتل يشمل الفعل حالاً ومالاً، كمن يتعاطى مأكولاً أو مشروبًا يؤدي إلى القتل بعد زمن طويل، وقد دل على عموم الآية أن الفعل بعد النهي يعم، كالنكرة في سياق النفي(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾(٤).

فقد نهى الله (تعالى) الإنسان أن يلقي بنفسه في الهلاك حالاً أو ما يؤدي إلى

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي (ص:٣٩٣)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٢) سورة النساء جزء من الآية: ٢٩.

(٣) بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن: البيوع الضارة بالموال- بالدين- بالعقل- بالأنساب، وحكم بيع الدم والتبرع به، للأستاذ الدكتور/ رمضان حافظ عبد الرحمن، الشهير بالسيوطي (ص:٣٩٤).

(٤) سورة البقرة جزء من الآية: ١٩٥.

الهلاك مالاً؛ لأن النهي في الآية عام، وإذا كان التبرع بالدم يؤدي إلى الهلاك ولو مآلاً فإنه يحرم تناوله بنص الآية الكريمة.

ثانيًا: السنة النبوية، ومنها:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»(١).

والضرر هنا عام يشمل من أضرَّ غيره أو أضر بنفسه، وظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر(٢).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « مَنْ تَرَدَّى(٣) مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى(٤) سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ(٥) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

---

(١) عزاه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب: البيوع، باب: وأما حديث معمر بن راشد (٦٦/٢) برقم: (٢٣٤٥)، وصححه الإمام أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٤٩٨)، ط/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر:
١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٢) شرح الزرقاني موطأ الإمام مالك، للإمام/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (٤/ ٦٧)، ط/ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط/ مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ١٦٩)، ط/ قديمي كتب خانة – كراتشي.

(٣) **تَرَدَّى:** أي سقط. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام/ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني بن الأثير، مادة: (ردا) (٢/ ٢١٦)، ط/ المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- ومحمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
والمراد هنا: أسقط نفسه.

(٤) **تَحَسَّى:** أي: شرب وتجرع. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، باب: الحاء (١/ ١٧٤)، ط/ دار الدعوة.

(٥) يطعن ويضرب. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، مادة: (وجء) (٢/ ٦٥٠)، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.

خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[١].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على أن قتل الإنسان نفسه منهي عنه شرعًا، بدليل العقوبة الزاجرة التي ذكرها الرسول- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وذلك لأن النفس ملك لمن خلقها، والتعبير بالخلود المؤبد وارد فيمن استحل قتل نفسه أما المسلم فلا يخلد، والتنصيص على سبب القتل بكونه بالتردي من جبل أو بحديدة أو بسم ليس للتخصيص، وإنما للتمثيل، فهو يشمل كل سبب يؤدي للقتل سواء أكان حالاً او مآلاً فشمل هذا النهي من تبرع بدمه، وكان تبرعه يؤدي إلى موته أو هلاكه سواء أكان في الحال أو المآل.

ثانيًا: إذا كان التبرع بالدم يضر بالمنقول منه ضررًا لا يؤدي إلى الموت أو الهلاك ولكن يؤدي إلى ضعفه، فالأصل فيه عدم الجواز لقوله – صلى الله عليه وسلم- لا ضرر ولا ضرار[٢].

وجه الدلالة من الحديث: إن النهي فيه عام فلا يجوز لأحد أن يضر من أضره ومن لا يضره، وإذا كان لا يجوز للإنسان أن يضر غيره فأولى أنه لا يجوز له أن يضر نفسه[٣].

ثالثًا: إذا كان المتبرع بالدم يضر المتبرع ضررًا لا يؤدي إلى الموت أو الهلاك ولكن وجد شخص يحتاج للتبرع بالدم احتياجًا يتوقف عليه حياته بحيث إذا لم يعط له الدم فإنه سيموت أو يحدث له ضرر أكبر من ضرر المنقول منه، فإنه في هذه

(١) عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (١٣٩/٧)، برقم: (٥٧٧٨).

(٢) انظر: المبحث الثالث: التكييف الفقهي لهبة الدم البشري في الفقه الإسلامي، المطلب الأول: مدى مشروعية هبة الدم البشري في الفقه الإسلامي.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٢٠/ ١٥٩) وما بعدها، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

الحالة يجوز له التبرع بشرطين[١]:

الشرط الأول: أن يكون دم المتبرع سليمًا من الأمراض المعدية، كالإيدز أو الأمراض المستوطنة كالسُّل والسرطان.

الشرط الثاني: اتحاد فصيلتي الدم لما ثبت طبيًّا أن الدم لا يقبل إلا ما اتفق معه في الفصيلة.

أما الدليل على جواز التبرع بالدم في هذه المسألة التي لا يضر فيها التبرع بالمنقول منه نقلاً يؤدي إلى موته أو هلاكه وتوقفت عليه حياة المنقول إليه ما يلي:

أولاً: القاعدة الفقهية: " الضرورات تبيح المحظورات"[٢]، فالتبرع بالدم محظور؛ لكنه أبيح لضرورة من توقفت حياته عليه.

فالتبرع بالدم البشري مشروع في الفقه الإسلامي[٣]؛ لأن التبرع بالدم من الشخص السليم إلى الشخص السقيم فيه كشفُ عن كربه، وإنقاذُ لحياته، وهذا يتماشى مع ما جاء على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حيث قال: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.....الحديث»[٤]، وفي هذا

(١) بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن: البيوع الضارة بالموال– بالدين– بالعقل– بالأنساب، وحكم بيع الدم والتبرع به، للأستاذ الدكتور/ رمضان حافظ عبد الرحمن، الشهير بالسيوطي(ص:٣٩٥)، ط/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٢/ ٣١٧)، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

(٣) مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ محمد عبد المقصود حسن داود (ص:٢٠٨).

(٤) عزاه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤/ ٢٠٧٤)، برقم: (٢٦٩٩)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت.

الصدد يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[١].

ويعتبر التبرع بالدم فرض كفاية إذا قام به نفر من الناس سقط الحكم على البقية ولكن بشرط أن تكون الكمية المتبرع بها تسد الحاجة فإن لم تبلغ حد الكفاية أثم الجميع[٢]، وقد يصبح التبرع فرض عين إذا ما وجد مريض فصيلة دمه تتفق مع فصيلة دم شخص آخر ولا ثالث لهما من نفس الفصيلة، فيصبح دمه دواء للمريض، ولا يوجد غيره فيأثم من تخلف عنه[٣]، وهناك من قال بإمكانية إجباره قضاء[٤]؛ لأن امتناعه يعد من قبيل قتل النفس التي حرم الله إعمالاً بقوله: (تعالى): ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٥].

مما سبق يتضح أن الدم من المواد التي لا يقوم مقامها عقار من العقاقير في تحقيق مصلحتها، ولا يمكن أن يعوض نقصه إلا نقل الدم إلى جسم المريض، لذا فإن التبرع بالدم يجوز، ويُستدل على جواز التبرع به من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

١- ما روي عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»، أَوْ «هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ»[٦].

(١) سورة المائدة جزء من الآية: ٣٢.

(٢) نقل الدم وأحكامه الشرعية، للدكتور/ محمد صافي (ص:٥٨).

(٣) نقل الدم وأحكامه الشرعية، للدكتور/ محمد صافي (ص:٥٩).

(٤) مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ محمد عبد المقصود حسن داود(ص: ٢٠٨).

(٥) سورة المائدة جزء من الآية: ٣٢.

(٦) عزاه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: حِلِّ أجرة الحجامة (٣/ ١٢٠٤)، برقم: (١٥٧٧).

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة واضحة على أن استخراج الدم وطرحه خارج البدن على سبيل التداوي أمرًا مشروعًا، ولا شك أن إعطاء المرء صاحبه شيئًا من دمه لإنقاذ حياته دون أن يكون في ذلك إيذاء للمعطي أمرًا مشروعًا بل مطلوبًا[1]؛ لأنه إذا جاز له أن يسحب جزء من دمه ويهدره على الأرض بواسطة الحجامة، جاز له أن يسحب كمية فائضة عن متطلبات جسمه لآخر مريض محتاج إليها تطوعًا وتبرعًا من باب أولى[2].

ثانيًا: من المعقول:

ويُستدل على جواز التبرع بالدم من وجهين[3]:

الوجه الأول: يجوز التبرع بالدم لأن جسم الإنسان يتعرض في بعض الأحيان لهيجان في الدم، لا سيما في البلاد الحارة والأبدان الحارة التي يكون دم أصحابها في غاية النضج، وهنا تكون الحجامة أنفع دواء لهم، وإذا كان الأمر كذلك حيث يستفيد المعطي والآخذ على السواء، ذلك أن إخراج الدم من السليم يعفيه من أمراض كثيرة وينقي سطح بدنه؛ لأن تجديد الدم في حد ذاته تصفية ونقاء للجسم، وبالنسبة للآخذ فإنه يستفيد بهذا الدم الزائد عن حاجة المتبرع في سد النقص الدموي الذي حدث لهذا المريض أثناء العمليات الجراحية أو نحوها وهنا لا ضرر ولا ضرار، ومن ثم فهو جائز شرعًا.

الوجه الثاني: الدم وإن كان عضوًا من أعضاء الإنسان لكنه عضو سائل متجدد، والتبرع من السليم للمريض الدم ليس فيه ما يوجب إزالة منفعة العضو بالكلية كما يحدث في بعض الأعضاء اليابسة كالتبرع بالكي، فالدم باق في الجسد بل يتجدد

(١) البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، للدكتور/ محمد توفيق البوطي(ص:٢٨١) وما بعدها.

(٢) المعاملات في الفقه الإسلامي المقارن، لأستاذنا الدكتور/ كيلاني محمد المهدي(ص:٣٥١)، بدون دار نشر، ١٩٩٧م.

(٣) المعاملات في الفقه الإسلامي المقارن، لأستاذنا الدكتور/ كيلاني محمد المهدي(ص:٣٥٢).

بهذا التبرع وينقي سطح الجسم[١] والتبرع هنا لا يستند في شرعيته إلى ملكية الإنسان لأعضائه وإنما تقرر ذلك انطلاقًا من السنة الفعلية المتمثلة في حجامة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

واتساقًا لما سبق فإنه يتضح أن التبرع بالدم يجوز لما يلي:

١- الدم وإن حرم طعامه لا يحرم التبرع به بل يعد واجبا على المضطر إليه إذا تعين دواء منقذا من الهلاك، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢]، بتناول الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير إذا تعين الإنقاذ في ذلك ولم يجد من الحلال ما يحفظ عليه حياته.

٢- وبعد ترك النقل والتداوي بالدم – إذا تعين طريقا للإنقاذ – من قبيل قتل النفس المحرم بنص القرآن الكريم ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٣].

٣- والامتناع عن إعطاء الدم للتداوي به حرام لأنه من قبيل قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٤]، وقد ذكر المفسرون أن إحياء النفس معناه إنقاذها من أسباب الهلاك، أي: أن من أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا[٥].

٤- ويشترط في نقل الدم ألا تتعرض حياة المعطى للخطر أو الضعف الشديد؛

(١) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، للدكتور/ عبد السلام السكري(ص: ١٨٨) وما بعدها.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٧٣.

(٣) سورة النساء جزء من الآية: ٢٩.

(٤) سورة المائدة جزء من الآية: ٣٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن فرح شمس الدين القرطبي (١٤٦/٦)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

لقولـه (تعـالى): ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، ولـئلا تتعرض حيـاة محققـة للخطر من أجل حياة أقل منها تحققا.

٥- ويحسن القول بـإثم من يتخلف عن الإغاثة بدمـه عند الضرورة لإنقاذ الحياة وتوافق الدمين ولا يوجد غيره ممن يوافق دمه دم المريض، وإن أبى أجبره الحاكم عند التعيين.

الخلاصة:

تجوز هبة الدم من إنسان إلى آخر[2] ويُستدل على الجواز بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقواعد الفقهية، والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله (تعالى): ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على إباحة تناول المحظور عند الاضطرار[4].

واتساقًا لما سبق صاغ الفقهاء القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح

(١) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٨٦.

(٢) انظر: مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور/ محمود محمد عبد العزيز الزيني(ص: ٥٩)، ط/ مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣م، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دراسة فقهية طبية قانونية، للدكتورة/ سعاد سطحي(ص: ٦٠)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

وجزم الدكتور النتشة بأن نقل الدم جائز دون خلاف بين المعاصرين، وأن من نقل القول بالمنع عن بعضهم قد وهم. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد بن عبد الجواد النتشة(ص:٣٣٩).

(٣) سورة المائدة جزء من الآية: ٣.

(٤) تفسير الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢/ ٦٩٦)، جمع وتحقيق ودراسة: د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، ط/ دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

المحظورات)[١]، وإذا جاز تناول المحظور كالميتة والخمر وغيرها حال الضرورة، فإن ذلك عام في كل ما تحفظ به النفس الإنسانية من الطعام والعلاج وغيره، (ولا شك أن المرض يعد من حالات الضرورة الملجئة إلى استعمال ما هو ممنوع، فالمريض إذا اضطر إلى تناول شيء من المحرمات فإنه يباح له تناول الميتة، والدم إذا تعين الإنقاذ في ذلك، ولم يجد من المباح ما يحفظ به حياته)[٢].

وهذا على القول بأن الدم من المحرمات، والتداوي بالمحرمات جائز عند الضرورة؛ حفظا للنفس الإنسانية، فليست هناك أدنى مشكلة في التداوي بنقل الدم.

ثانيًا: من السنة النبوية:

٢- قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[٣].

هذا إن دلَّ فإنما يدل على أن هبة الدم منفعة لكل من المعطي والآخذ، فلا يمتنع.

ثالثًا: من القواعد الفقهية:

إذا كانت النفس قد عرض لها حالة من المرض التي لا يمكن علاجها إلا بإعطاء المريض كمية من الدم كان من الواجب فعل ذلك؛ حفاظًا على النفس الإنسانية من الهلاك[٤]، وإعمالا لأصل من أصول الفقه وهو(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٥]، وقاعدة (للوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم

(١) المنثور في القواعد الفقهية، للإمام/ أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٢/ ٣١٧).

(٢) مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ محمد عبد المقصود حسن داود (ص:١٢٨)، المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، للدكتور/ علي داود الجفال (ص:١٣٩)، أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي، للدكتور/ عادل عبد الحميد الفجال(ص:٢٤٤).

(٣) عزاه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (١٧٢٦/٤)، برقم: (٢١٩٩).

(٤) أحكام القرآن، للإمام/ أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص (٢/ ٥٠٧)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور/ محمد صدقي بن أحمد الغزي (ص:٣٩٣).

والكراهة والإباحة)[١].

وهذا ما أكده أيضا ابن قيم الجوزية بكلامه حين قال: « الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خَرجت عن العدل إلى الجَوْرِ، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة»[٢].

٤- القواعد الفقهية التي تم الاتفاق عليها بالجملة بالنظر إلى النصوص الشرعية التي نهضت بحجيتها ومنها؛ (الضرر يزال)[٣]، (الضرورات تبيح المحظورات)[٤]، (المشقة تجلب التيسير)[٥]، (الضرر يدفع بقدر الإمكان)[٦].

ومن ثم فإن الدم وإن كان عضوًا من أعضاء الإنسان إلا أنه عضوا متجددا، والتبرع به – وفق الشروط والضوابط الخاصة بذلك – لا ينبني عليه إزالة منفعة عضو؛ إذ الدم يتجدد كما بينا سابقا، إضافة إلى أن فيه منفعة لمحتاج إليه حاجة ملحة إن لم تكن ضرورية[٧].

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، للإمام/ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ص: ٤٣)، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط/ دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام/ محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية(٣/ ١١)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي، للإمام/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (١/ ٤١)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

(٤) المنثور في القواعد الفقهية، للإمام/ أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٢/ ٣١٧).

(٥) الأشباه والنظائر، للإمام/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(١/ ٤٩).

(٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور/ محمد صدقي بن أحمد الغزي (ص: ٢٥٦).

(٧) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي دراسة مقارنة، للدكتور/ عبد السلام عبد الرحيم السكري (ص: ١٨٩-١٩٠)، ط/ دار المنار، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

رابعًا: من المعقول:

العقل يقتضي أن حفظ النفس الإنسانية من مقاصد الشرع الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها، وشرعت من الأحكام ما يكفل ذلك، وهذا ما أكده كثير من العلماء، ومنهم الغزالي، حيث ذكر أن « مقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[١].

وبناء على ما سبق يتضح أن أساس مشروعية القول بجواز نقل الدم للمريض عند الحاجة الماسة إليه نهضت بحجيته النصوص الشرعية من القرآن والسنة، ويبنى على حالة الضرورة، ورفع الضرر؛ ذلك أن حاجة كثير من المرضى للدم تصل إلى حد الضرورة التي يتعين فيها الدم لإنقاذ حياتهم؛ إذ الدم البشري لا نظير له في الواقع العملي؛ ولا يمكن الحصول عليه من غير الإنسان[٢]، بل إن بعض المعاصرين يرى أن الضرورة في نقل الدم ضرورة غذائية وليست علاجية؛ إذ كمية الدم نقصت فيحتاج إلى تغذيتها، ولهذا فهو داخل في حكم المنصوص عليه بإباحة تناول المضطر في مخمصة من المحرمات لإنقاذ نفسه من الهلاك[٣].

ويبدو لي: أنه تجوز هبة الدم لغرض ادخاره في مصارف الدم ليستعمل عند الحاجة؛ لأن الحاجة لذلك متوقعة؛ نظرًا إلى كثرة الحوادث التي يحتاج معها إلى نقل

(١) المستصفى، للإمام/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ص: ١٧٤)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٢) أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، للدكتور/ مصطفى محمد عرجاوي(ص: ١٢١)، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ محمد عبد المقصود حسن داود (ص:١٢٩)، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ أسامة السيد عبد السميع (ص:٥٤)، ط/ دار الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٦م، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد بن عبد الجواد النتشة (ص:٣٤٠-٣٤١).

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد بن عبد الجواد النتشة (ص:٣٤٥).

الدم، كحوادث المرور والحرائق، وغير ذلك، فإن المصالح المتوقعة – إذا كان يكثر وقوعها– تعد شرعًا في حكم المصالح الواقعة فعلاً، وفي هذا الصدد يقول الإمام العز بن عبد السلام عن المصالح المتوقعة: « فإن قيل كيف يُحَرَّمُ تحصيل مصلحة ناجزة مُحَقَّقَةٍ لتوقع مفسدة مُمْهَلَةٍ ؟ قلنا: لما غَلَبَ وقوع هذه المفسدة جعل الشرع الْمُتَوَقَّعَ كالواقع، والشرع قد يَحْتَاطُ لما يَكْثُرُ وقوعه احتياطه لما يتحقق وقوعه»(١).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام/ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (١/ ١٠٧)، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ– ١٩٩١م.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لبيع الدم البشري في الفقه الإسلامي

يُعتبر عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين، ومن ثَمَّ فيترتب عليها حق والتزام، أما عن جواز إيراد عقد البيع على الدم البشري من عدمه، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين، قول يرى حرمة بيع الدم البشري، بينما يرى قول آخر جواز بيع الدم البشري، وسوف أعرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، مبينًا أدلة كل قول، ذاكرًا المناقشة والترجيح، فأقول وبالله (تعالى) التوفيق:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدم البشري، والسبب في اختلافهم يرجع إلى عدة أسباب، من أهمها[١]:

١- اختلافهم في أن حياة الإنسان وجسمه، وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الآدمي هل هي حق خالص لله (تعالى)؟، ومن ثم فإن أي تصرف للإنسان في شيء منه يعد تصرفًا فيما لا يملك، أو أنها حقوق مشتركة لله (تعالى) وللعبد وحق الله (تعالى) غالب، وما كان كذلك جاز للعبد إسقاط جزئياته[٢].

٢- اختلافهم في طهارة الدم ونجاسته إذا كان خارجًا من غير المخرج المعتاد[٣].

(١) انظر خلافهم في حكم نقل الأعضاء، للعقيلي (ص:٣٤)، نقل وزرع الأعضاء البشرية، لسطحي (ص:٤٤).

(٢) نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ أسامة السيد عبد السميع (ص: ١٥-١٧)، أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي، للدكتور/ عادل عبد الحميد الفجال (ص:١٧٣).

(٣) نقل الدم بين الطب والفقه، محمد الطوالبة، وعبد الله الصيفي (ص:١٤).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الدم البشري على قولين:

القول الأول: جواز بيع الدم البشري، للضرورة وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي في قول[1][2].

القول الثاني: حرمة بيع الدم البشري، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة[3]

---

(١) **حيث جاء في الأم للإمام الشافعي:** « الميتة والدم مباحان لذي الضرورة ». الأم، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٣/ ١٣)، ط/ دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥١١) وما بعدها.

(٢) **ذكر هذا القول الدكتور/ وهبه الزحيلي**، حيث قال: أجاز الشافعية والحنابلة خلافًا لأبي حنيفة بيع حليب المرأة للحاجة إليه وتحقيق النفع به، وأجاز الحنابلة بيع أعضاء الإنسان كالعين وقطعة الجلد إذا كان ينتفع بها ليرقع بها جسم الآخر لضرورة الإحياء، وبناء عليه يجوز بيع الدم الآن للعمليات الجراحية للضرورة. الفقه الإسلامي وأدلته. الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (٤/ ٣٠٢٤)، طبعة: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

قال الإمام الكاساني في البدائع: ولا ينعقد بيع لبن المرأة؛ لأنه ليس بمال فلا يجوز بيعه، ، لا سيما وأنه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة، والاحترام ابتذاله بالبيع، والشراء. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام/ علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥/ ١٤٥)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

وجاء في عيون المسائل، للقاضي/ عبد الوهاب: « إذا حلب لبن المرأة في إناء جاز بيعه». عيون المسائل للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ص: ٤٢٣)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط/ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

وجاء في المذهب الحنبلي: واستثنى لبن المرأة للحاجة. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، للإمام/ أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (١/ ١٩٣)، ط/ شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٣) **جاء في المذهب الحنفي:** « الميتة والدم لا تباع وليس لها ثمن ولو تبايعوا به لم أجزه ». الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (٤/ ٣٩)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

وجاء في بدائع الصنائع للإمام الكاساني: « ولا ينعقد بيع الميتة والدم؛ لأنه ليس بمال». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام/ علاء الدين، أبي بكر بن أحمد الكاساني (٥/ ١٤١).

والإمام مالك[١]، والإمام الشافعي[٢]، والإمام أحمد[٣]، والإمام ابن حزم الظاهري[٤]، وهذا قول جمهور الفقهاء[٥].

(١) حيث بوب الإمام أبو الحسن علي بن محمد اللخمي باب في البياعات المنهي عنها بالسنة، حيث قال: « نَهَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.....، وثمن الدم ». التبصرة، للإمام/ أبي الحسن علي ابن محمد، المعروف باللخمي (٩/ ٤٢٧٢– ٤٢٧٤)، تحقيق: الدكتور/ أحمد عبد الكريم نجيب، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى.

(٢) **جاء في المذهب الشافعي**: « والمحرمات ضربان: أحدهما: منصوص عليه.....، وذكر الدم ». اللباب في الفقه الشافعي، للإمام/ أبي الحسن أحمد بن محمد بن القاسم الضبي بن المحاملي (ص: ٣٩٢)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط/ دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

وجاء في كتاب الحاوي: « فأما ما كان نجس العين كالخمر والميتة والدم والأرواث والأبوال فلا يجوز بيع شيء منها». الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٥/ ٣٨٣)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

(٣) **حيث جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد**: « ولا يجوز بيع الدم، .....؛ لأنه مجمع على تحريمه، ونجاسته». الكافي في فقه الإمام أحمد، للإمام/ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٢/ ٦) ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٤) **قال الإمام ابن حزم**: « وقد حرم الله تعالى: الخنزير، والخمر، والميتة، والدم، فحرم ملك كل ذلك، وشربه والانتفاع به، وبيعه». المحلى بالآثار، للإمام/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٧/ ٤٩١)، ط/ دار الفكر – بيروت.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام/ أبي عمر يوسف بن عبد البر(٤/ ١٤٤)، فتح الباري لابن حجر شرح صحيح البخاري، للإمام/ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٤/ ٤٢٧)، ط/ دار المعرفة – بيروت، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، للإمام/ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (ص: ٧١٧)، ط/ دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد ابن إبراهيم بن عبد الله التويجري (٣/ ٤٤١)، ط/ بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة(١٣– ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ).

الأدلة والمناقشة والترجيح

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز بيع الدم البشري بالسنة النبوية، والقياس، والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية:

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "(١).

وجه الدلالة: في الحديث جلالة على أن المقصود تحريم بيع غير الرقيق، كما كان يحدث في الجاهلية من خطف الأحرار وبيعهم؛ لكن الدم لا يدخل في مفهوم هذا الحديث، ذلك أن الدم بمجرد خروجه من جسم الإنسان يأخذ حكمًا مستقلاً لا علاقة له بالحرية أو الرق(٢).

ثانيًا: من القياس:

استدلوا على جواز بيع الدم البشري من القياس بما يلي:

١– قالوا: يجوز بيع الدم قياسًا على بيع لبن الآدمية عند من يقول بجواز بيعه، وعللوا الجواز بأنه ينتفع به، فالمدار هو الانتفاع وعدمه، ومن الواضح أنه في العصور المتقدمة لم تكن الاكتشافات مكنتهم من التعرف على أنواع الدم وفصائله والقدرة على حفظه بسهولة ويسر، فكان لا يمكن الانتفاع به، أما الآن فقد يمكن الانتفاع به، فإن الحكم بناء على ذلك يجوز بيعه ونقله ما دام في ذلك منفعة ويحقق الخير للإنسان، وهذا لا يتنافى مع تكريم بني آدم(٣).

---

(١) عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حُرًّا (٣/ ٨٢)، برقم: (٢٢٢٧).

(٢) أحكام نقل الدم في الفقه الإسلامي، للدكتور/ مصطفى محمد عرجاوي(ص:٣٢٢).

(٣) نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي المقارن(ص:١٤)، نقلاً عن المسائل الطبية المعاصرة، للدكتور/ علي داود الجفال(ص:١٢١).

مناقشة هذا الاستدلال:

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن قياس الدم على اللبن قياس مع الفارق، وبيان الفرق أن اللبن من مفرزات الجسم وليس من مقوماته بخلاف الدم، وأن الأصل في الدم أن يبقى في جسم صاحبه ليقوم بوظائفه الحيوية، بينما أن الأصل في اللبن أن يخرج ليتغذى به الرضيع، وأن في بقاء اللبن في الجسم إيذاء للجسم عادة، كما أن اللبن طاهر منتفع به عادة، بينما الدم نجس، والنجس عند بعض الفقهاء غير قابل للبيع(١).

٢- يجوز بيع الدم قياسًا على أكل الميتة عند الضرورة، فكما تجوز الميتة عند الضرورة، يجوز بيع الدم عند الضرورة(٢).

مناقشة هذا الاستدلال:

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنه إذا كانت الميتة تباح للضرورة ومنع الشارع بيعها، فكذلك الدم لا يجوز، فإن اضطر إنسان إليه ولم يجد من يبذله له إلا بعوض فالإثم على البائع، أما هو فيجوز أن يدفع ضرورته بذلك(٣).

ثالثًا: المعقول، ومنه:

العقل يقتضي أن مقابل الدم- على حسب قولهم- لا يمس بآدمية الإنسان وكرامته، فيجوز بيعه طالما كان الدافع إلى البيع دافعًا إنسانيًا نبيلاً، يتمثل في إنقاذ الحياة، وإن كانت الحياة لا تقدر بمال، ومع ذلك لا مانع من إبقائها بالمال، فالمريض يدفع المال للحصول على الدواء، فلما لا يدفع مقابل حصوله على الدم الذي يعتبر دواء(٤).

---

(١) البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، للدكتور/ محمد توفيق البوطي(ص:٢٨٣)، ط/ دار الفكر الطبعة: الثالثة ٢٠٠٥م.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين (٣/ ٤٧٢)، تحقيق: صبحي ابن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، ط/ المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٤٧٢)، موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد ابن إبراهيم بن عبد الله التويجري (٣/ ٤٤١).

(٤) مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ محمد عبد المقصود حسن داود(ص:١٩٠).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بحرمة بيع الدم البشري بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قال الله (تعالى): ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حرمة أكل الدم، وإذا حرم أكله حرم بيعه، ومن القواعد الشرعية المعروفة أن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه ومن ثم يكون بيع الدم حرام[٢]، لا سيما وأن الدم من المحرمات المنصوص عليها في الآيات، فلا يجوز بيعه وأخذ العوض عنه.

٢- قال الله (تعالى): ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[٣].

دلت الآية الكريمة على أن الدم ليس بمال، وهو حرام، فإذا ما حرم الله شيئًا حرم ثمنه

٣- قال الله (تعالى): ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[٤].

فبيع جزء من الآدمي يتنافى مع تكريمه، ويفتح باب الاعتداء عليه، فمن تكريمه عدم بيعه، ودمه جزء منه تابع للأصل[٥].

وفي هذا الصدد يقول صاحب البدائع: « وأما عظم الآدمي وشعره، فلا يجوز

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية: ٣.

(٢) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي دراسة مقارنة، للدكتور/ عبد السلام عبد الرحيم السكري(ص:١٨٠)، بحوث في الفقه المقارن (البيع- الاحتكار- التسعير- الخيارات- الربا) دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ محمد إبراهيم سعد النادي (ص:٢١٩).

(٣) سورة الأنعام جزء من الآية: ١٤٥.

(٤) سورة الإسراء جزء من الآية: ٧٠.

(٥) نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ أسامة السيد عبد السميع (ص: ٥٠).

بيعه لا لنجاسته؛ لأنه طاهر في الصحيح من الرواية لكن احتراما له والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة»[١].

ثانيًا: من السنة النبوية:

١- ما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الدم لا يجوز بيعه؛ لأن الدم لا يباح أكله ولا شربه، وبالتالي يحرم بيعه[٣].

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش الاستدلال بأن الحديث فيه بركة أبو الوليد وهو ضعيف[٤].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٢).

(٢) عزاه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة (٣/ ٢٨٠)، برقم: (٣٤٨٨)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، وصححه الإمام الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ١٩٢)، ط/ المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة.

(٣) المعاملات في الفقه الإسلامي المقارن، لأستاذنا الدكتور/ كيلاني محمد المهدي(ص:٣٤٦).

(٤) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، للإمام/ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (١/ ٥٤٠) طبعة: دار الآثار – صنعاء، اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

الجواب:

يجاب: بأن أبا زرعة وثَّقه[١].

٢- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ[٢]، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ[٣]، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، ..... الحديث»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على أن ثمن الدم حرام وهذا إن دل فإنما يدل على تحريم بيعه[٥].

قال الإمام الشوكاني: قيل: المراد بالتحريم ثمن الدم نفسه؛ فيدل على تحريم بيعه[٦].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "[٧].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) **هو:** أبو جُحَيْفَةَ وهب بن عبد الله، ويقال: وهب بن وهب، وهو وهب الخير السُّوَائِيُّ، نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة، توفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع من رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وروى عنه، وجعله علي بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، وكان يحبه ويثق إليه، ويسميه وهب الخير، وروى عنه ابنه، وعون، والشّعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وعلي ابن الأرقم، والحكم بن عيينة، وغيرهم، مات في ولاية بشر على العراق، سنة أربع وستين. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (٦/ ٤٩١)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، عز الدين بن الأثير (٤٧/٦)، تحقيق: علي محمد معوض – وعادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

(٣) **المَحَاجِمُ:** الآلة التي يحجم بها. القاموس الفقهي (ص: ٧٨).

(٤) عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (٣/ ٨٤)، برقم: (٢٢٣٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٢٧).

(٦) نيل الأوطار، للإمام/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (٥/ ١٧١)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٧) عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حُرًّا (٣/ ٨٢)، برقم: (٢٢٢٧).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنه يحرم بيع الآدمي الحر، ومن ثم متى حرم بيع الإنسان حرم بيع كل أعضائه، والدم يُعتبر جزء من أجزاء الإنسان؛ لذا يحرم بيعه أيضًا(١).

ثالثًا: الإجماع:

قال الحافظ بن حجر: وهو حرام إجماعًا أعني بيع الدم وأخذ ثمنه(٢).

وقد جاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة ١١، المنعقدة في الفترة ١٣-٢٠ رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩-٢٦ شباط ١٩٨٩): " أما حكم أخذ العوض عن الدم، وبعبارة أخرى بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صحَّ في الحديث: "إنَّ الله (تعالى) إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنَه"(٣).

ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع إلا بِعِوَضٍ، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترتفع الضرورة، وعندئذ يحلُّ للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهِبَة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات".

قال الحافظ ابن حجر: "واختلف في المراد به – أي ثمن الدم البشري– فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم، كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً، يعني بيع الدم وأخذ ثمنه"(٤).

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي دراسة مقارنة، للدكتور/ عبد السلام السكري (ص:١٨٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٢٧).

(٣) عزاه الإمام الدار قطني في سننه، كتاب: البيوع (٣/ ٣٨٨)، برقم: (٢٨١٥)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، والشيخ/ حسن عبد المنعم شلبي، والشيخ/ عبد اللطيف حرز الله، والشيخ/ أحمد برهوم، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٢٧).

رابعًا: من المعقول:

العقل يقتضي أن من شروط البيع طهارة المبيع، والدم نجس، كما أن من شروط المبيع أن يكون للبائع حق التصرف فيه بملك أو ولاية، وأجزاء جسم الإنسان ليست ملكًا له(١)، فضلاً عن أن البيع جزء من الآدمي والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء(٢).

خلاصة هذا القول:

خلص أصحاب هذا القول إلى تحريم بيع الدم؛ لاعتباره جزء من أجزاء جسم الإنسان، فبيعه يُعتبر منافيًا لحقوق الله على الجسد وللكرامة الإنسانية، إلا أنهم وضعوا استثناءً واحدًا على هذه القاعدة، وهي حالة الضرورة القصوى، كما لو أن شخصًا على شفا حفرة من الموت وطلب من آخر إنقاذ حياته بقطرات من الدم، فطلب هذا الأخير عوضًا، فإنه في هذه الحالة يجوز دفع المقابل لهذا الدم على أساس أنه مساعدة للمتبرع لمواجهة ما يخيفه المستقبل من مضاعفات في صحته، وليس على أساس أنه ثمن للدم(٣).

القول الراجح

بعد ذكر الأدلة والمناقشة يتبين بجلاء واضح أن القول الأولى بالقبول القول الثاني القائل بأن بيع الدم حرام لقوة ما استدلوا به.

ويحمل القول القائل بجواز بيع الدم في حالة عدم وجود متبرع، ومن ثم فيجوز شراؤه للمضطر والإثم على البائع(٤).

---

(١) البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، للدكتور/ محمد توفيق رمضان البوطي(ص:٢٨٢).

(٢) مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ محمد عبد المقصود حسن داود(ص:١٨٦).

(٣) بحوث في الفقه المقارن (البيع- الاحتكار- التسعير- الخيارات- الربا) دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ محمد إبراهيم سعد النادي (ص:٢٢١).

(٤) نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور/ أحمد محمد طلب علي الشريف(ص:١٢٦).

والخلاصة: إن بيع دم الإنسان محظور؛ لأنه جزء آدمي، ولكن يباح بيعه للتداوي وللضرورة الملحة تطبيقا للقاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات".

وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن العربي: « قال العلماء: ومن اضطر إلى أكل الميتة والدم ولم يأكل دخل النار إلا أن يعفوا الله عنه»(١).

وإذا وقع بيعه لغير ضرورة فيكون بيعه باطلاً، فإذا وقع وجب رد الثمن للمشتري؛ لأن الدم نجس لا يجوز بيعه، فضلاً عن أن الدم لا يصح ملكه، وكل ما لا يصح ملكه لا يجوز بيعه شرعًا، كما جاء في حديث أبي جحيفة السابق(٢)، ولأن الدم لا يعد مالاً عند أحد فلا يجوز بيعه(٣).

ويستثنى من هذا الحكم حالات يجوز فيها للمتبرع بالدم أخذ مكافأة، كما يجوز للمريض المحتاج للدم بذل المكافأة، وفيما يأتي ذكر هذه الحالات:

الحالة الأولى: أن يُعطى المتبرع مقابلا – ماديا أو معنويا – على سبيل الهدية أو المكافأة؛ تشجيعاً له على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري(٤)؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: « مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»(٥)، وهذا في الغالب يكون من الدولة إذا رأت

(١) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي (١/ ٨٤)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: المبحث الثالث: التكييف الفقهي لهبة الدم البشري في الفقه الإسلامي، المطلب الثاني: التكييف الفقهي لبيع الدم البشري في الفقه الإسلامي، أدلة القول الثاني: القائلون بحرمة بيع الدم البشري.

(٣) بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن: البيوع الضارة بالموال- بالدين- بالعقل- بالأنساب، وحكم بيع الدم والتبرع به، للأستاذ الدكتور/ رمضان حافظ عبد الرحمن، الشهير بالسيوطي (ص:٣٩٨).

(٤) أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي، للدكتور/ عادل عبد الحميد الفجال(ص: ٣١٧).

(٥) عزاه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: عطية من سأل بالله(٢/ ١٢٨)، برقم: (١٦٧٢)، وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٤١)، ط/ المكتب الإسلامي.

الناس قد تهاونوا أو أحجموا عن بذل الدم للمحتاجين، وهذا يعد من باب السياسة الشرعية وإصلاح الناس عملاً بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[١].

فالإمام مأمور بأن يتصرف في رعيته بما يحقق مصالحهم في العاجل والآجل، وهذا الفعل في صالح الناس، أو وظيفة معينة، أو أي شيء يراه الإمام أومن يقوم مقامه في هذا المجال.

الحالة الثانية: في حال الاضطرار وليس ثمة متبرع إلا شخص واحد واشترط العوض على تبرعه بالدم، ففي مثل هذه الحالة يجوز بذل المال من المحتاج لهذا الشخص؛ لضرورة حفظ النفس التي قاربت على الهلاك، ويكون الإثم على الآخذ لا المعطي، فقد باع الآخذ شيئاً محرماً لا يجوز بيعه، فثمنه حرام، والضرورة اللاحقة بالمضطر أو أهله رفعت الإثم عنهم[٢].

الحالة الثالثة: ما يدفعه المتبرّع له للمتبرع من مال مقابل النفقات والمصاريف التي يتحملها المتبرع لقاء التحاليل الطبية والأدوية التي يحتاجها المتبرع فحكمه الجواز؛ لأنه مقابل نفقات فعلية، وليس عوضا للدم المتبرع به[٣].

علة النهي عن بيع الدم وحكمته:

إن علة النهي عن بيع الدم هي النجاسة، فالدم نجس باتفاق العلماء، وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن العربي: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس ولا يُؤْكَلُ ولا يُنْتَفَعُ به[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر، للإمام/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ص: ١٢١)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٤٩٣)، ط/ دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى.

(٢) فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، مكة المكرمة، ١٣ رجب ١٤٠٩هـ نقل وزرع الأعضاء البشرية، لسطحي (ص:٤٤).

(٣) نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ أسامة السيد عبد السميع (ص:٤٧).

(٤) أحكام القرآن، للقاضي/ محمد بن العربي (١/ ٧٩).

وقال صاحب إحكام الأحكام: ويعود الضمير في هو على البيع؛ كأنه أعاد تحريم البيع بعد ما بين له أن فيه منفعة إهدارًا لتلك المصالح والمنافع التي ذكرت[١]. ثبت إذن أن بيع الدم حرام، وهذا ما أكده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة[٢].

هذا إذا كان المأخوذ عوضًا عن الدم، وكان الذي يأخذه صاحب الدم نفسه، أما إذا كان العوض المأخوذ مقابلا لنفقات الذهاب والإياب وبدلا لتعطل عن عمل ما، أو كان الذي يأخذ العوض بنك الدم وكان هذا العوض مقابل نفقات فعلية يستلزمها حفظ الدم؛ كالأجهزة ونفقات التبريد، وأجور موظفين، والمواد الضرورية لحفظ الدم فلا بأس بذلك، والله (تعالى) أعلم[٣].

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام/ ابن دقيق العيد (٢/ ١٣٢)، ط/ مطبعة السنة المحمدية.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، جدة، ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م.

(٣) فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، مكة المكرمة، ١٣ رجب ١٤٠٩هـ نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ أسامة السيد عبد السميع (ص:٤٧).

المبحث الرابع

الضوابط التي تنظم جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته

تلقت دار الإفتاء سؤالا حول حكم جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته؟

وأجابت الدار: أنه لا مانع شرعًا من الترخيص في ذلك إذا توفرت الشروط والضوابط التي تنظم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم، والتي تُبعد هذه العملية عن أي ضرر أو تلاعب، وتنأى بها أن تتحول إلى تجارة أو استغلال، بل تكون من باب إحياء النفس والإيثار المأمور بهما شرعًا.

ومن ثم فإنه لا مانع شرعًا من الترخيص في ذلك إن خلا من الضرر، ويعد ذلك من باب الإذن الشرعي الذي فيه إحياء للنفس التي أمر الله بإحيائها، وهو من باب التضحية والإيثار وهو ما أمر به القرآن الكريم في قوله (تعالى): ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، وقياسه وجوب إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى، مع احتمال الهلاك عند الإنقاذ ويدخل في باب الإيثار المأمور به في القرآن الكريم.

وأضافت إن جمع الدم ومركباته – وهو جزء من الإنسان ونسيج من أنسجته– وتخزينه وتوزيعه ونقله لا مانع منه شرعًا، ويعد ذلك من باب أولى؛ لأن الدم عضو متجدد ودائم التجدد والتغير، وذلك بالضوابط والشروط الآتية:

١– الضرورة القصوى للجمع، بمعنى أن يكون المجتمع في حاجة ماسة إلى جمع كميات من الدم؛ لاستخدامها عند الضرورة، كإنقاذ حياة إنسان من هلاك محقق، أو إشرافه على الهلاك بسبب الحوادث والكوارث والعمليات الجراحية التي تتطلب ذلك من غير بديل يغني عنه.

٢– أن يكون جمع الدم محققًا لمصلحة مؤكدة للإنسان من الوجهة الطبية، ويمنع عنه ضررًا مؤكدًا يحل به.

(١) سورة الحشر جزء من الآية: ٩.

٣- ألا يؤدي جمع الدم إلى الإضرار بمن يجمع منه الدم ضررًا محققا به كليًّا أو جزئيًّا، أو يمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحياة ماديًّا أو معنويًّا، أو يؤثر عليه سلبًا في الحال أو المآل بطرق مؤكدة من الناحية الطبية.

٤- أن يكون جمع الدم على سبيل التبرع، وبدون مقابل مادي، أو معنوي، مطلقًا بالمباشرة أو بالواسطة، ويحرُم اقتضاء مقابل للدم؛ لأن بيع الآدمي الحر أو أي جزء منه باطل شرعًا؛ لكرامته، ولأنه لا يجوز أخذ العوض عليه؛ لكونه هبة بثواب غير مشروع فتكون في حكم البيع.

٥- أن يتحقق بالطرق الطبية خلو المتبرع بالدم من الأمراض الضارة بصحة الإنسان؛ لأنه لا يجوز شرعًا دفع الضرر بالضرر.

٦- أن يكون التبرع بالدم من إنسان كامل الأهلية وتوفر رضاؤه التام بذلك.

٧- أن يكون جمع الدم عن طريق الجهات الحكومية المسؤولة، وفي الأماكن التي تحددها الدولة لهذا الغرض ليكون ذلك بعيدًا عن عملية المتاجرة والكسب المادي في أهم أجزاء الإنسان.

ونشير إلى أنه لا مانع شرعًا من أن يشرع ولي الأمر من القوانين واللوائح ما ينظم عملية جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ما دام ذلك يحقق مصلحة ظاهرة لأفراد المجتمع(١).

وفي هذا الصدد صدّق الرئيس عبد الفتاح السيسي علي القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، بإصدار قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها، وذلك بعد أن وافق عليه مجلس النواب وتم نشر القانون في الجريدة الرسمية ونصت المادة السابعة فيه " يختص مجلس مراقبة عمليات الدم بما يلي:

١ - الاشراف الفني على مراكز الدم، والتفتيش على استيفاء هذه المراكز للاشتراطات والمواصفات المقررة.

(١) موقع: جريدة الوطن، بنك الدم، الجمعة ٠٧ أغسطس ٢٠٢٠، كتبه: سعيد حجازي وعبد الوهاب عيسى.

٢ – توحيد أسلوب وطريقة العمل والمواد المستخدمة في مراكز الدم دون تقييد أغراض البحث العلمي.

٣ – إنشاء قاعدة بيانات مركزية الكترونية مرتبطة بجميع مراكز الدم وهيئة الدواء المصرية وهيئة الشراء الموحد لبيان مقدرا ما تم تجميعه وما تم صرفه والمخزون المتاح لدى جميع المراكز.

٤ – تقييم البحوث الفنية المتعلقة بالنواحي المتصلة بعمليات الدم، وتقييم أعمال مراكز الدم المرخص بها سنويا مع عدم الاخلال بحرية البحث العلمي.

٥ – وضع المواصفات و الاشتراطات الواجب توافرها في المراكز المختصة بعمليات الدم.

٦ – وضع قواعد تحديد وصرف مكافآت المتبرعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته.

٧ – مراجعة لوائح عمليات الدم وتطويرها.

٨ – إعداد اللائحة الداخلية لمجلس مراقبة عمليات الدم ونظام العمل بها ويصدر بهذه اللائحة قرار من الوزير المختص[١].

(١) اليوم السابع، السبت، ١٦ أكتوبر ٢٠٢١م، نص قانون عمليات الدم وتجميع البلازما بعد تصديق الرئيس عبد الفتاح السيسي عليه.

المبحث الخامس

مدى مشروعية هبة الدم البشري لإسعاف المريض في حالات الجراحة

يلجأ الأطباء إلى عملية هبة الدم البشري لمعالجة كثير من الحالات الطارئة التي يصاب فيها المريض بالصدمة الدموية الناشئة عن نزيف الدم من موضع الجراحة.

وفي جل هذه الحالات يعتبر المريض مهددًا بالموت، الأمر الذي يستدعي إسعافه الفوري بهبة دم من شخص آخر ينبغي أن تتوفر فيه من الناحية الطبية شروط معينة، ولهذا ينشأ السؤال عن حكم هبة الدم البشري في هذه الحالات الضرورية: هل هو جائز أم لا؟ وإذا كان جائزًا، فما هي شروط جوازه؟ وما هي شروط هبة الدم البشري؟ وهل يجوز للإنسان إذا لم يجد من يتبرع له بالدم أن يدفع إليه المال؟

هذا ما سوف يتم الجواب عليه في هذا المبحث، فأقول وبالله(تعالى) التوفيق:

نظرًا لوجود الضرورة الداعية إلى مدى مشروعية هبة الدم البشري لإسعاف المريض في حالات الضرورة، فإنه لا حرج فيه على المريض، ولا على الأطباء، ولا على الشخص المتبرع[1]، وذلك لما يأتي:

(١) نص على هذا الحكم عدد من العلماء المعاصرين. انظر: مجلة الأزهر المجلد العشرون ٧٤٢، ٧٤٣، المختارات الجلية لابن سعدي ٣٢٧، ٣٢٨، حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها: للدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي السنة الأولى ١٤٠٨هـ، العدد الأول (ص:٣٢)، الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله، للدكتور/ مناع القطان بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة الثانية: ١٤٠٠هـ، العدد الثالث (ص:٣٩)، نقل الدم وأحكامه الشرعية، للدكتور/ محمد صافي (ص:٢٧).

أولاً- قول الله (تعالى): ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على فضل التسبب في إحياء النفس؛ لأن من أحياها واستنقذها من هلكة من غرق، أو حرق، أو هدم، أو هبة دم بشري، فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ[2]، ولا شك في أن الأطباء، والأشخاص المتبرعين بدمائهم يعتبرون متسببين في إحياء نفس ذلك المريض التي تعتبر مهددة بالموت في حالة تركها بدون إسعافها بذلك الدم وهبته.

ثانيًا- قول الله (تعالى): ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

وجه الدلالة:

إن هذه الآية الكريمة وأمثالها من الآيات الأخرى دالة على نفي الإثم عمن اضطر إلى المحرم[4]، والمريض مضطر إلى إسعافه بهبة الدم البشري، فيعتبر داخلاً في هذا الاستثناء، ومن ثَمَّ لا حرج عليه في طلبه وقبوله، ولا حرج على الغير في تبرعه وبذله، ولا حرج على الأطباء في قيامهم بتحقيق ذلك عن طريف عملية الهبة.

ثالثًا- العقل يقتضي أنه لا حرج على الشخص المتبرع في إخراج سائل الدم من جسمه، بل إن خروجه يعتبر دواء، ففيه منفعة ومصلحة لبدنه، ولذلك وردت السنة

(١) سورة المائدة جزء من الآية: ٣٢.

(٢) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للإمام/ أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (٤/ ٥٤)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٧٣.

(٤) تفسير الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١/ ٢٤٨).

بمشروعية التداوي بالحجامة كما ثبت ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام وفعله[١].

رابعًا- إنَّ المريض لو امتنع من هبة الدم البشري إليه، لكان متعاطيًا للسبب الموجب لهلاكه، وقد حرم الله (تعالى) عليه تعاطي ذلك السبب، كما أشار إلى ذلك -سبحانه وتعالى- بقوله: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٢]، وقوله (تعالى): ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٣]؛ فلذلك ينبغي عليه قبول هبة الدم.

خامسًا- إن هبة الدم البشري في هذه الحالات، وأمثالها يعتبر داخلاً في عموم الأمر بالتداوي الذي ثبت في السنة الصحيحة عنه- عليه الصلاة والسلام-؛ لأن علاج الصدمة الدموية يتوقف على النقل فقط، ومن ثم أصبح مندرجًا في عموم قوله- عليه الصلاة والسلام-: « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[٤].

---

(١) والدليل على ذلك ما رُوي عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ... الحديث». عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الحجامة من الداء (٧/ ١٢٥)، برقم: (٥٦٩٦).

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية: ١٩٥.

(٣) سورة النساء: جزء من الآية: ٢٩.

(٤) عزاه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: على شرط البخاري ومسلم، كتاب: الطب، باب: وأما حديث طارق بن شهاب (٤/ ٢٢٠)، برقم: (٧٤٣٠).

وفي هذا الحديث إباحة التداوي وإباحة معالجة الأطباء[١].

سادسًا– إن بعض الفقهاء – رحمهم الله – نصوا في كتبهم على جواز التداوي بالدم عند الحاجة إليه[٢]، والحاجة موجودة هنا، بل هي أعلى مراتب الحاجة الموجبة للترخيص شرعاً وهي الضرورة.

سابعًا– إن قواعد الشريعة الإسلامية تقتضي جواز التبرع، إذ من قواعدها أن الضرورات تبيح المحظورات[٣]، والضرر يزال[٤]، والمشقة تجلب التيسير[٥]، والمريض مضطر، ومتضرر، وقد لحقته المشقة الموجبة للهلاك فيجوز نقل الدم إليه[٦].

---

(١) الاستذكار، للإمام/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٨/ ٤١٤)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

(٢) **قال الإمام الكاساني:** « أما النوع الذي هو مباح، فأكل الميتة، والدم ....؛ لأن هذه الأشياء مما تباح عند الاضطرار قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[الأنعام جزء من الآية: ١١٩] ، أي دعتكم شدة المجاعة إلى أكلها، والاستثناء من التحريم إباحة، وقد تحقق الاضطرار بالإكراه، فيباح له التناول بل لا يباح له الامتناع عنه، ولو امتنع عنه حتى قتل يؤاخذ به كما في حالة المخمصة؛ لأنه بالامتناع عنه صار ملقيا نفسه في التهلكة». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام/ علاء الدين أبي بكر بن أحمد الكاساني(٧/ ١٧٦).

وذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي: « والمضطر لا يتحمل مع اضطراره ذنب». شرح التلقين، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (١/ ٩٣٥)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

وقال الإمام الشافعي: « فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير، وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر». الأم للإمام/ الشافعي (٢/ ٢٧٦).

وجاء في المغني لابن قدامة: « واستثني ما اضطر إليه». المغني، للإمام/ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٩/ ٤١٥)، ط/ مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، للإمام/ أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٢/ ٣١٧).

(٤) الأشباه والنظائر، للإمام/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (١/ ٤١).

(٥) الأشباه والنظائر للإمام/ تاج الدين السبكي (١/ ٤٩).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٥٧) للإمام/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت، وأشار إلى هذا الدكتور مناع القطان في بحثه: الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم(ص: ٤٣)، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثالث.

لهذا كله فإنه يجوز نقل الدم والتبرع به للغير، ويعتبر المتبرع والطبيب محسنا بفعله لما فيه من إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك.

وأما شروط جوازه، فهي تنحصر في الشروط الأربعة التالية:

الشرط الأول: أن يكون المريض محتاجا إلى نقل الدم، ويثبت ذلك بشهادة الطبيب العدل.

الشرط الثاني: أن يتعذر البديل الذي يمكن إسعافه به.

الشرط الثالث: أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم بأخذه منه.

الشرط الرابع: أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة للقاعدة الشرعية: "ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها"[١].

شروط هبة الدم البشري[٢]:

بما أن الدم البشري عنصرٌ أساسيٌ من عناصر البدن، فإن خسارة كمية كبيرة منه تُعَرِّضُ الشَّخصَ لما يُعرف طبيًا بالصَّدمَةِ النَزفِيَّة، التي قد تؤدي إلى الموت إذا لم تعالج سريعًا بهبة الدم، ومختلف الفتاوى التي صدرت بهذا الشأن قد اتفقت على جواز هبة الدم للمرضى؛ لأنه نوع من التداوي الذي تصل الحاجة إليه حد الضرورة في معظم الحالات، ولأنَّه لا يترتب عليه إضرار بالمُعطي، بل ينفعه نفعاً عظيماً بإذن الله (تعالى)، ومن الفتاوى التي صدرت بجواز هبة الدم فتوى الأزهر (رقم ٤٩٢ مجلة الأزهر ١٣٦٨هـ، ص ٧٤٣) التي جاء فيها: " إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم من آخر بألاَّ يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه بلا شبهة ولو من غير مسلم، وكذلك إذا توقفت سلامة عضو، وقيام هذا العضو بما خلقه الله له على ذلك جاز نقل الدم إليه، أما إذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك، ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء، وهو وجه

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور/ محمد صدقي بن أحمد الغزي (ص: ٢٣٩).

(٢) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي دراسة مقارنة، للدكتور/ عبد السلام عبد الرحيم السكري (ص:١٨٤)، المعاملات في الفقه الإسلامي، لأستاذنا الدكتور/ كيلاني محمد المهدي(ص:٣٥٤).

عند الحنفية، فقد جاء في الفتاوى الهندية ما نصُّه: يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيبٌ مسلم أن شِفَاءَهُ فيه"[١].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن له شروطا، من أهمها:

١- أن يكون دم المتبرع سليمًا من الأمراض المعدية كالإيدز أو الأمراض المستوطنة كالسُل والسرطان.

٢- ألا يتقاضى المتبرع بالدم ثمنًا لهذا التبرع وإلا انقلب التصرف إلى عقد معاوضة فكان بيعًا، وبيع أعضاء الآدمي محظورة.

٣- ألا يتأثر المتبرع بالدم تأثرًا شديدًا أثر سحب كمية الدم منه، أو ألا يكون الشخص ضعيف البنية لا يتحمل الأخذ منه.

٤- أن تكون هناك ضرورة ملجئة لهذا النوع من التبرع؛ لأن الأصل عدم المساس بجسم الآدمي شرعا؛ لأن الإنسان يتأثر بالتبرع بالدم ولو لأيام قلائل حيث يحس ببعض الضعف.

وأما إذا لم يجد الإنسان من يتبرع له بالدم إلا بمقابل، فإنه يجوز له دفع ذلك المقابل، ويكون الإثم على الآخذ؛ لأن بيع الدم محرم شرعًا؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن ثمن الدم[٢]، وإنما جاز للمريض دفع المقابل لمكان الإضرار.

(١) الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٥/ ٣٥٥)، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

(٢) انظر: المبحث الثالث: التكييف الفقهي لهبة الدم البشري في الفقه الإسلامي، المطلب الثاني: التكييف الفقهي لبيع الدم البشري في الفقه الإسلامي، أدلة القول الثاني: القائلون بحرمة بيع الدم البشري.

قال الإمام النووي – رحمه الله – عند بيانه لحكم أخذ الأجرة على فعل المحرم: " وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا يحرم إعطاؤها، وإنما يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع ضرورة"(١).

فاستثنى – رحمه الله – من تحريم الإعطاء للحرام ما كان الإنسان مضطرًا إليه، وهذا ينطبق على مسألتنا هنا إذا لم يجد المريض من يهب له الدم إلا بمقابل فيجوز له دفع المقابل والإثم على الآخذ والله (تعالى) أعلم.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٥/ ١٩٤) وما بعدها، تحقيق: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

المبحث السادس
الآثار الفقهية المترتبة على هبة الدم البشري في الفقه الإسلامي
المطلب الأول
أثر هبة الدم البشري في ثبوت المحرمية

إذا تمت هبة الدم البشري بين شخصين فأعطى الأول دمه للثاني فهل تتأثر علاقتهما ببعضهما بعد أخذ الدم قياساً على لبن الآدمي الذي تثبت بسببه حرمة كحرمة النسب، كما قال النبي– صلى الله عليه وسلم– :" يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"(١).

والذي يجمع بينهما كونهما سائلين ينتفع بهما؛ فالحليب للغذاء وبناء الجسم، والدم لنقل الغذاء وقوة الجسم؟ أم أن هذا النقل لا علاقة له بالتحريم؟

وحتى يستبين الحكم الشرعي لا بد من بيان طبيعة حليب الأم ووظيفته، وطبيعة الدم ووظيفته

أ– طبيعة حليب الأم ووظيفته(٢)

يتكون حليب الأم من مواد أساسية في الغذاء هي، الزلال، الدسم، السكر، الأملاح، الفيتامينات، الخمائر؛ لهذا يسهل هضمه وابتلاعه ويتغذى به الجسم فيقوى به العظم وينبت به اللحم.

وقد عرف في القاموس الطبي بأنه:" اللبن المخلوق في الثدي لتغذية الأطفال، وهو طعام كامل تقريبًا يحتوي على المواد الضرورية للنمو، وخاصة الكربوهيدرات، والبروتينات، والدهون والعناصر، والأملاح غير العضوية، والفيتامينات، ويحتوي على كمية من المضادات تعطي للطفل المناعة ضد أمراض معينة لفترة من الوقت(٣).

ب– إن الدم – كما مر سابقاً – سائل مركب من عدة مواد، من أهم وظائفه حمل

---

(١) عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض والموت القديم (٣/ ١٧٠)، برقم: (٢٦٤٥).

(٢) القاموس الطبي الموحد، للدكتور/ عبد العزيز اللبدي(ص:٤٠٤).

(٣) المرجع السابق.

الغذاء إلى سائر أجزاء البدن وتحريك عضلة البدن ونشر الحرارة في سائر البدن والدفاع المستمر عن الجسم[١].

الفروق بين الحليب والدم البشري[٢]:

١- الحليب في غالب أحواله غذاء، والدم في غالب أحواله دواء.

٢- يساعد الحليب في نبات اللحم وقوة العظم، بينما لا يتكون من الدم لحم أو عظم، بل تموت الكريات الحمراء بعد يومين أو ثلاثة.

٣- يُعتبر الحليب من المطعومات بالنسبة للصغير، أما الدم فلا يعتبر من المطعومات، أو المشروبات للكبار أو الصغار.

٤- يتناول الحليب في حال السعة والاضطرار، بينما ينقل الدم في حالة الاضطرار.

٥- اختلاف المباني يدل على اختلاف المعاني، واختلاف المسميات يدل على تغاير الذوات، فالدم غير الحليب من حيث اللون والطعم والرائحة.

٦- أعد الحليب في الأصل ليخرج من الجسم، أما الدم فإنه أعد في الأصل ليبقى في الجسم.

٧- الأصل في الحليب الطهارة عند معظم الفقهاء[٣]، أما الدم البشري فالخلاف واسع في طهارته.

---

(١) نقل الدم بين الطب والفقه، محمد الطوالبة، وعبد الله الصيفي(ص:٢٢).

(٢) نقل الدم وأحكامه الشرعية، للدكتور/ محمد صافي (ص:٤٣)، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد بن عبد الجواد النتشة (٣٨٢/٢)، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ محمد عبد المقصود حسن داود (ص:٣٢٩-٣٤١)، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، للدكتور/ مصطفى محمد عرجاوي(ص: ٣٧٤-٣٨١).

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للإمام/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١/ ١٣٠)، تحقيق/ الدكتور/ محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ٣٥) للإمام/ أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، المجموع شرح المهذب، للإمام/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١/ ٢٤٤)، ط/ دار الفكر، الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٣/ ٤٣٨)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.

وبناء على ما سبق فلا يأخذ التبرع بالدم البشري حكم الرضاع من حيث ثبوت المحرمية حتى لو كان نقل الدم لطفل دون السنتين؛ للفروق التي سبق ذكرها، إضافة إلى أن النص ورد فقط في الرضاع لا في الدم، فيبقى الدم على الحكم الأصلي ألا وهو الحل؛ لأن الأصل في الأشياء الحل، ولأن التحريم لا يثبت إلا بنص صحيح صريح، ولم يرد نص شرعي بثبوت التحريم بسبب نقل الدم(١).

أثر هبة الدم البشري بين الجنسين وشروطه وأحكام الزواج

حرَّم الله (تعالى) نكاح المحارم ذوات القرابة، كالأم، والبنت، والأخت ونحوها، وحرم الأم من الرضاع، وكذا بنتها ونحوها، وحرم أم الزوجة، وبنتها، وزوجة الابن، والأب بالمصاهرة، وقال بعد هذه الآيات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾(٢)، فإذا تبرع الرجل بشيء من دمه، فإن ذلك لا ينشر الحرمة؛ لأن هذا ليس منصوصًا عليه، ومن شروط الرضاع أن يكون في الحولين(٣)؛ لأنه يُنْبت اللحم، ويُنْشز العظم(٤)، وليس كذلك الدم، ولو كان في الصغر ولو حصلت به حياة أو قوة، فإنه لا يحرم على ما يظهر، والله أعلم.

ومن ثَمَّ فلسائل أن يسأل هل إذا أعطى شخص لغيره دما عن طريق التبرع هل يتعلق بذلك حكم من الأحكام؟ كما لو تبرع الزوج لزوجته فهل يؤثر ذلك على العلاقة بينهما؟ أو لو تبرعت امرأة لطفل بشيءٍ من دمها فهل يكون ابنًا لها وينتشر بينهما التحريم؟

---

(١) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م.

(٢) سورة النساء جزء من الآية: ٢٤.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي/ محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي (٥/ ٦٧٣)، ط/ دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، للإمام/ زين الدين أحمد بن عبد العزيز ابن زين الدين بن علي الهندي (ص: ٤٥٧)، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني (٤/ ٤).

الجـواب: بعـض النـاس قـد يظـن أن التبـرع بالـدم البشـري يثبـت بـه مـا يثبتـه الرضـاع، وهذا ظن خاطئ مخالف للصواب؛ لأن قياس الدم على اللبن غير صحيح لأمرين:

الأمر الأول: إن الدم ليس مغذيًا بذاته وإنما هو ناقل للغذاء، واللبن في أصله غذاء.

الوجه الثاني: إن الذي تنتشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن، وعليه فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب، ومن ثم فيجوز للزوج أن يتبرع لزوجته ويجوز العكس، كما يجوز للرجل أن يتزوج بالمرأة التي قد تبرع لها بالدم، وكذا يجوز إذا كانت هي المتبرعة، وإذا تبرع رجل أجنبي لامرأة أجنبية فإنه لا يكون بينهما أي نوع من أنواع المحرمية، وذلك لأنه لا دليل على انتشار المحرمية بمجرد التبرع بالدم، ولا يصح قياسه على الرضاع للفارق بينهما[١]، وقد تقرر في الأصول أن لا قياس مع الفارق[٢].

وقد ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي: رجل يسأل فيقول: إن زوجته مريضة، وإنها بحال اضطرت إلى إسعافها بدم، وإن المستشفى سحب منه دمًا لزوجته، ويسأل هل يؤثر ذلك على حياته الزوجية معها؟ وكان الجواب: لعل السائل وقع في نفسه قياس الدم على اللبن الناشر للحرمة وهو قياس غير صحيح لأمرين: أحدهما: أن الدم ليس مغذيا كاللبن، والثاني: أن الذي تنشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين، أحدهما: أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر، والثاني: أن يكون في الحولين، وعليه فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب منك لزوجتك على حياتك الزوجية معها، وبالله التوفيق، وصلَّى

(١) الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية(ص:٢٠٢)، مجلة البحوث الإسلامية(٣٣٢/٤)، فتاوى الأزهر(٤٣٦/٩)، منشور على موقع وزارة الأوقاف.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (٣/ ٢٥١)، وهو حاشية على كتاب الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام/ للقرافي، ط/ عالم الكتب.

الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم[1].

إذن لا يترتب على نقل الدم من الحرمة ما يترتب على الرضاع لما يلي:

١- إن التحريم قد ورد بالنص على الرضاع ولم يرد على نقل الدم.

٢- لا قياس بين الرضاع ونقل الدم، لتباين العلة، فالعلة في الرضاع المحرم مشاركة المرضع في بناء جسم الطفل – إنبات اللحم وإنشاء العظم – وليس للدم المنقول مثل هذا الدور في الجسم، فافترقا.

٣- إذا كان اللبن عن طريق الحقن لا يتحقق فيه معنى الإرضاع، فمن باب أولى أن لا يتحقق في الدم المحقون معنى الرضاع أيضًا.

واتساقًا لما سبق فإنه يجوز للرجل الذي تبرع بدمه لفتاة فأنقذ حياتها أن يتزوجها، ولا تثبت المحرمية بهذا الدم، وإنما تثبت المحرمية في الرضاع ضمن فترة الحولين الأولين قبل الفطام؛ لما ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»[2]، فالحديث يدل على اختصاص التحريم بالحولين، فإذا كان الرضاع بعد الحولين فلا تثبت به الحرمة، فكيف برجل كبير تبرع بدمه لإنقاذ حياة تلك الفتاة هل تحرم عليه؟

الجواب: لا؛ لأنها أجنبية عنه، ومن ثم فيجوز له أن يتزوجها، وليس هذا بمحرم لها.

مما سبق يتضح أن نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

---

(١) الفتوى رقم: ٣١٢، بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥هـ.

(٢) عزاه الإمام الدار قطني في سننه، كتاب: الرضاع (٥/ ٣٠٧)، برقم: (٤٣٦٤).

وقال الإمام الحسن بن أحمد بن يوسف الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار رواه الدار قطني مرفوعًا وموقوفًا، ورجح الموقوف، وقال الدار قطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للإمام/ الحسن بن أحمد بن يوسف الصنعاني(١٥٧٠/٣)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط/ دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

إن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩ – ٢٠ فبراير قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

وبعد مناقشات دارت بين أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وإن التحريم خاص بالرضاع.

أما حكم أخذ العوض عن الدم فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز أخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(١)، كما صح أنه- صلَّى الله عليه وسلَّم- نهى عن بيع الدم(٢)، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه، إذا لم يوجد من يتبرع به إلاَّ بعوض، فإن الضرورات حينئذٍ تُبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ، ومن ثم فلا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة، أو المكافأة تشجيعًا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات.

(١) عزاه الإمام ابن حبان في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ذِكْرُ الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب محرم ولا يجوز استعماله (١١/ ٣١٢) وما بعدها، برقم: (٤٩٣٨)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، وصححه الإمام الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، للإمام/ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (٧/ ٢٧٥)، ط/ دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: المبحث الثالث: التكييف الفقهي لهبة الدم البشري في الفقه الإسلامي، المطلب الثاني: التكييف الفقهي لبيع الدم البشري في الفقه الإسلامي، أدلة القول الثاني: القائلون بحرمة بيع الدم البشري.

المطلب الثاني

أثر هبة الدم البشري في نقض الوضوء من عدمه

بادئ ذي بدء أريد أن أُلقي الضوء أولاً على حكم الدم البشري من حيث الطهارة وعدمها، ثم أذكر بعد ذلك حكم الدم المسحوب بالمحقنة، فأقول وبالله(تعالى) التوفيق:

أولا: حكم الدم من حيث الطهارة:

أ- حكم الدم المسفوح: تظاهرت الأدلة على نجاسة الدم وتحريمه بانفصاله عن موضعه، ويُستدل على ذلك بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة:

أولاً- القرآن الكريم، ومنه:

قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[1].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به[2].

ثانيًا- السنة النبوية، ومنها:

١- عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَنا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي[3]، فَقَالَ: « مَا تَصْنَعُ » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ جَنابَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ:« يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالدَّمِ»[4].

---

(١) سورة الأنعام جزء من الآية: ١٤٥.

(٢) تفسير الإمام/ القرطبي (٢/ ٢٢١).

(٣) **الرَّكْوَةُ**: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للإمام/ أبي موسى محمد بن عمر الأصبهاني (٢/ ١٤٩)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط/ جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، ط/ دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

(٤) عزاه الإمام الدار قطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١/ ٢٣٠)، برقم: (٤٥٨)، وضعفه الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠/ ٤١٤)، ط/ دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢- قول النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم- للمستحاضة فيما ترويه السيدة عائشة- رضي الله عنها-: " إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي"(١).

٣- قول النبي- عليه الصلاة والسلام- فيما ترويه السيدة أسماء - رضي الله عنها- " قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «تَحُتُّهُ(٢)، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ(٣)، ثُمَّ تَنْضَحُهُ(٤)، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ"(٥).

وجه الدلالة:

في الأحاديث الشريفة دلالة على نجاسة الدم؛ لأن الأمر بالغسل للصلاة لا يكون إلا من النجاسات، وإلا فلا فائدة للأمر بالغسل منه(٦)، فالأحاديث الشريفة أمرت بالغسل من الدم.

(١) عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطُّهْر (١/ ٧٣)، برقم: (٣٣١).

(٢) **تَحُتُّهُ:** أي: تحته بظفرها وتقشره وتحكه وتنحته. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للإمام/ أبي الفضل العياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، مادة: (ح ت ت) (١/ ١٧٨)، ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٣) **تَقْرُصُهُ: القَرْصُ:** الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. لسان العرب للإمام/ أبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور، فصل القاف، مادة: (قرص) (٧/ ٧١).

(٤) **تَنْضَحُهُ:** تغسله. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مادة: (ن ض ح) (٢/ ١٦).

(٥) عزاه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيْفيَّة غَسْلِهِ (١/ ٢٤٠)، برقم: (٢٩١).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم، للإمام/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٣/ ٢٠٠)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، شرح صحيح البخاري، للإمام/ أبي الحسن بن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (١/ ٣٣٨)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

ثانيًا- حكم الدم المسحوب بالمحقنة:

أ- من حيث الطهارة:

الدم في مكانه من البدن طاهر؛ لأن الأعضاء في البدن تصنعه وهي طاهرة، وكل الأدلة لنجاسته إنما في المفارق لمكانه، وهو بطبيعة مفارقته مسفوح مراق.

ومن ثم فلو نقلنا الدم مباشرة من جسم إلى جسم آخر، دون محقنة، وليكن مثلاً بأنبوب متصل بالجسمين، فهل يمكن القول بتحول هذا الدم من الطهارة إلى النجاسة؟

هذا القول يحتاج إلى دليل وبرهان، ولا أجد ذلك؛ لأن الأمر لا يعد انتقال الدم من مكانه إلى مثل هذا المكان، مارًا بمثل المكان الذي كان يمر فيه من البدن ألا وهو الوريد أو الشريان، ففارق الدم المسفوح المنصوص عليه في القرآن الكريم، وخالف الدم المراق الذي يصيب الثوب أو البدن، والذي أمرت الأحاديث الشريفة بغسله وإزالته.

ويرى الباحث أن السفح بهذا المعنى مفقود في الدم المسحوب بالمحقنة، فخرج هذا الدم عن أن تشمله الآية الكريمة التي حرمت الدم المتصف بصفة السفح[1]، وما نقل عن السيدة عائشة- رضي الله تعالى عنها-، ومن ذكر معها من تعليل النهي بالسفح يشهد لما قدمت ويقويه، وخاصة إذ لاحظنا أن الدم في مسألتنا ينتقل إلى مثل معدنه.

وبالإضافة إلى هذا فإن المشقة تجلب التيسير[2]، وإنه لحرج كبير على الموظفين في مصرف الدم أن يبقوا طيلة عملهم في أغلب حياتهم العملية وسط نجاسة.

---

(١) **قوله(تعالى)**: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾ سورة الأنعام جزء من الآية: ١٤٥.

(٢) الأشباه والنظائر للإمام/ تاج الدين السبكي (١/ ٤٩).

واتساقًا لما سبق فإن سحب الدم بالمحقنة حادث جديد لم يكن معروفًا لدى الفقهاء من قبل فوجب شرعًا البحث في هذه العملية من حيث نقضها للوضوء، استكمالا لأصل البحث – هبة الدم – وتخريجا لمستجدات الحوادث على القواعد العامة في الشريعة، فهل خروج الدم ينقض الوضوء؟... من الجواب على هذا السؤال نصل إلى الحكم في مسألتنا، فأقول وبالله(تعالى) التوفيق:

يرى الحنفية: أن الدم الخارج من بدن الإنسان ينقض الوضوء إذا سال، أو كانت له قوة السيلان، والأصل في هذا عندهم أن كل نجاسة خارجة من غير السبيلين تنقض الوضوء، كما تنقضه النجاسة الخارجة من السبيلين[١]، وكذا ينقضه علقة[٢] مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد[٣] إن كان كبيرًا؛ لأنه حينئذ يخرج منه دم سائل مسفوح[٤].

يتضح من النص السابق من كلام الحنفية أن المحقنة كالعلقة، بجامع امتصاص الدم في كل منهما، وبخروج دم سائل من كل منهما، فكان في هذا الدم قوة السيلان فنقض، لا سيما وأن تعبيرات متون الفقه الحنفي تواردت على أن من نواقض الوضوء سيلان نجاسة من غيرهما أي السبيلين.

بينما يرى المالكية: أن الخارج من بدن الإنسان من غير السبيلين، مثل:

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام/ أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ (١/ ٥٨) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام/ أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني(١/ ١٧) تحقيق: طلال يوسف، ط/ دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(٢) **عَلَقَةٌ:** دودة في الماءِ تَمُصُّ الدَّمَ. مختار الصحاح، للإمام/ زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ص: ٢١٦)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٣) **الْقُرَادُ:** دُوَيبَّةٌ تعض الْإِبِل. المحكم والمحيط الأعظم، للإمام/ أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٦/ ٣٠٥)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين(١/ ١٣٩) ، ط/ دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

القيء[١] والرّعاف[٢] ودم الفصاد[٣]، فلا وضوء فيه[٤]؛ لأنه خارج من غير المخرج المعتاد[٥]، لقوله تعالى:﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾[٦]، والاسم ينطلق على الحدث المعتاد، وقوله- صلى الله عليه وسلم-: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»[٧]، وروى أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « احْتَجَمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَنْ غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»[٨][٩]، ولأنه نوع من غير أنواع الأحداث المعتادة[١٠].

(١) **الْقَيْء:** يُقال: تقيَّأ الشَّخصُ إذا تكلَّف القَيْءَ، أي إلقاء ما أكله أو شربَه، وقاءَ أي: استفرغ ما في معدته من طعام، أو شراب، ويُراد به هنا: الطعام المقذوف. معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (ق ي أ) (٣/ ١٨٨٢).

(٢) **الرُعافُ:** خروج الدم من الأنف. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للإمام/ أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، مادة: (رعف) (٤/ ١٣٦٥).

(٣) **الفصاد:** يُقال: أفصد الشجر وانفصد: إذا انشقت عيون ورقه وبدت أطرافه، وافتصد: شق العرق وقطعه ليسيل دمه. معجم متن اللغة، للإمام/ أحمد رضا، مادة: (فصد) (٤/ ٤١٦)، ط/ دار مكتبة الحياة – بيروت.

(٤) عيون المسائل، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ص: ٧٧).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي/ أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ص: ١٥٧)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

(٦) سورة المائدة جزء من الآية: ٦.

(٧) عزاه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلا من حدث (١/ ١٧٢)، برقم: (٥١٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، وصححه الإمام محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٥٦).

(٨) عزاه الإمام الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/ ٢٧٦)، برقم: (٥٥٤)، وضعفه الشيخ خالد بن ضيف الله الشلاحي في التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٢/ ١٧٩)، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

(٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (١/ ١٥١)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(١٠) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥٣).

وقال الحنابلة: النجاسات الخارجة من غير السبيلين غير الغائط والبول، لم ينقض إلا كثيرها[١]، فلو مص علق أو قراد دمًا كثيرًا نقض الوضوء.

وذكر الإمام ابن حزم الظاهري: أن الدم الخارج من الجوف إذا تعمده الإنسان ينقض الوضوء، حيث قال: « وكذلك تعمد القيء والدم الخارج من الجوف ينقض الوضوء إن غلب على البصاق وإن لم يملأ الفم»[٢].

وهكذا أرى أن سحب الدم بالمحقنة ينقض الوضوء عند الحنفية، ولا ينقضه عن الشافعية[٣]

ولا ينقضه إلا الدم الكثير المسحوب عند الحنابلة، وذلك تطبيقا للقواعد العاملة عند كل منهم، وأمثلتهم التي ذكروها في ذلك.

ومن ثم فيُمكن القول بطهارة الدم المسحوب بالمحقنة، وخاصة إذا لاحظنا الفرق من حيث السيلان بينه وبين الدم الذي وردت النصوص بتحريمه طعامًا، وبغسل المصاب به، مما يقتضي نجاسته كما هو موضح فيما سبق.

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام/ أبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (١٧٧/١)، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام/ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (١/ ٢٥٢) وما بعدها، ط/ دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٢) المحلى بالآثار، للإمام/ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤/ ٤٤٩).

(٣) **قال الإمام الماوردي:** ما خرج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء سواء أكان طاهرًا، كالدموع والبصاق، أم كان نجسًا، كالقيء، ودم الحجامة، والفصاد، والرعاف، وإنما عليه غسل ما ظهر من النجاسة على بدنه. الحاوي الكبير، للإمام/ الماوردي (١/ ٢٠٠).

الخاتـمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، خلق الإنسان، وسخر لـه كـل الكائنات، وأسبغ عليه نعمه الظاهرات والباطنات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،،،

ففي نهاية هذا البحث المُستقى من التراث الفقهي الإسلامي، حاولت- بتوفيق من الله- بيان موقف الفقه الإسلامي من بحث: " أحكام هبة الدم البشري في الفقه الإسلامي"، حيث إن أقوال الفقهاء التي تعالج هذا الموضوع صريحة وواضحة، فالفقه الإسلامي غني بالأحكام والمبادئ التي تحكم سلوك الإنسان في جميع المجالات، ومن خلال هذا البحث يُمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله، ومن أهم النتائج ما يلي:

١- هبة الدم البشري واجب عيني على الذي يتعين دمه دواء لمريض ولا يوجد غيره، إذا لم تتعرض حياة المعطي للخطر، ومن ثم إذا امتنع المُعطي أُجبر قضاء على الإعطاء؛ لأن الامتناع من قبيل قتل النفس التي حرم الله، وفي هذا الصدد يقول الله(تعالى)﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1].

٢- هبة الدم البشري بشكل عام مندوب إليها في الإسلام، وموعود عليها بأعظم الثواب، وأكبر الأجر؛ لما فيها من إنقاذ حياة، ودفع هلاك، وتأمين سلامة، وإنقاذ المسلم واجب.

٣- أخذ عوض عن الدم البشري المعطى وإن كان مباحًا في حالات خاصة حسبما استخلصت من قواعد الفقهاء التي ذكرتها سابقًا لا يتفق مع مقتضيات الشهامة

(١) سورة المائدة جزء من الآية: ٣٢.

والمروءة، وهل من الأريحية أن تأخذ لمعروف ثمنًا، وهل من العقل أن تأخذ عوضا في الدنيا فتخسر عوض الآخرة، ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٞ﴾[1].

٤- يتكون الدم من البلازما، والخلايا الدموية، والخلايا تقسم إلى خلايا بيضاء، وخلايا حمراء وبلازما.

٥- الرضاع محرم؛ لأن به ينبت اللحم، وينشز العظم، وهذا يتم بالحليب، أما الدم البشري فلا أثر له في التغذية ذاتها، وإنما هو وسيط، وناقل للغذاء، ولهذا لم يكن نقل الدم محرمًا.

٦- عدم جواز بيع الدم مطلقًا إلا لضرورة.

٧- رصد القائمين على هذا الأمر مبلغًا لشراء الدم، وإعطائه لمن قامت عندهم ضرورة حفاظًا على حياتهم، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[2].

٨- إن الأدلة التي ساقها العلماء لإباحة التبرع بالدم تتفق مع روح الشريعة الإسلامية، ومبادئها العامة، التي تدعو إلى إزالة الضرر، والتخفيف على العباد، ورفع الحرج والمشقة عنهم، بشرط مراعاة الشروط المقررة عند القيام بهذه العملية حتى لا يتم الخروج بها عن الحد المسموح بها شرعًا.

٩- عند التبرع بالدم البشري يجب على الأطباء أمور، منها: أن يتم نقل الدم بمعرفة الطبيب المتخصص بعلوم أمراض الدم، وأن تجري الفحوص الطبية للمتبرع؛ لضمان عدم تضرره، عند سحب الدم منه، كما يتم فحص عينة الدم المأخوذة؛ لضمان خلوها من أية مسببات لأمراض معدية أو خطيرة، علمًا من التأكد من تطابق الفصائل بين المتبرع والمستفيد، حتى يأمنوا سلامة النتائج.

(١) سورة التوبة جزء من الآية: ٣٨.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية: ٢.

من أهم التوصيات:

١- يوصي الباحث بالتبرع بالدم البشري؛ لأن فيه عملية إنقاذ حياة.

٢- إلقاء محاضرات في المساجد، والندوات الثقافية حول أهمية هبة الدم، وضرورة تحضيرها مسبقًا؛ لإنقاذ الحياة.

٣- تشجيع التبرع بالدم وجعل المكافأت الرمزية ومنح الميزات للمتبرعين، مثل درجة فخرية للنوادي والفرق والنقابات والمدارس التي يتبرع أكبر عدد من أفرادها بأكبر كمية من الدم.

٤- تخصيص برنامج دوري في الوسائل الإعلامية؛ لبيان أهمية هبة الدم في الإسلام، مثل التلفزيون، والصحف، والمجلات، والنشرات....إلى آخره.

وأخيراً: فإني أحمد الله (تعالى) وأشكره على توفيقه لي في إتمام هذا العمل، وأن يتقبله ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويغفر لي تقصيري، كما أسأله أن يكتب لي الأجر ويحط عني الوزر، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرست المراجع

أولاً- القرآن الكريم: كتاب رب العالمين.

ثانيًا- من كتب التفسير:

١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن فرح شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٢- أحكام القرآن، للإمام/ أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤- تفسير الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط/ دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

٥- تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للإمام/ أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ثالثًا- من كتب السنة وشروحها:

١- الاستذكار، للإمام/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام/ محمد بن حبان بن أحمد بن، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى.

٣- التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، للشيخ/ خالد بن ضيف الله الشلاحي، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٤- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه للإمام/ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط/ دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، للإمام/ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ط/ دار الآثار – صنعاء، اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٨- المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي/ محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، ط/ دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
٩- المستدرك على الصحيحين، للإمام/ أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم النيسابوري، المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى.
١٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- للإمام/ مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم، للإمام/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.

١٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام/ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني ابن الأثير، ط/ المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – ومحمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام/ ابن دقيق العيد، ط/ مطبعة السنة المحمدية.
١٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للإمام/ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر:١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للإمام/ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط/ دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٦- سنن ابن ماجه، للإمام/ أبي عبد الله بن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٧- سنن أبي داود، للإمام/ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٨- سنن الدار قطني، للإمام/ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن النعمان الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، والشيخ/ حسن عبد المنعم شلبي، والشيخ/ عبد اللطيف حرز الله، والشيخ/ أحمد برهوم، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
١٩- شرح الزرقاني موطأ الإمام مالك، للإمام/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط/ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط/ مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى.
٢٠- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، ط/ قديمي كتب خانة – كراتشي.

٢١- شرح صحيح البخاري، للإمام/ أبي الحسن بن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية.
٢٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته، للإمام/ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ابن نجاتي بن آدم الألباني، ط/ المكتب الإسلامي.
٢٣- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للإمام/ محمد ناصر الدين الألباني، ط/ المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥هـ.
٢٤- فتح الباري لابن حجر شرح صحيح البخاري، للإمام/ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/ دار المعرفة - بيروت.
٢٥- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للإمام/ الحسن بن أحمد بن يوسف الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط/ دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى.
٢٦- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، للإمام/ زين الدين أحمد بن عبد العزيز ابن زين الدين بن علي الهندي، ط/ دار بن حزم، الطبعة: الأولى.
٢٧- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي ابن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، ط/ المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
٢٨- نيل الأوطار، للإمام/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعًا- كتب أصول الفقه:

١- الأشباه والنظائر، للإمام/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط/ دار الكتب العلمية
٢- الأشباه والنظائر، للإمام/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤- الفوائد في اختصار المقاصد، للإمام/ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط/ دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى.
٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، ط/ دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى.
٦- المستصفى، للإمام/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٧- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٩- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة، وهو حاشية على كتاب الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام/ للقرافي، ط/ عالم الكتب.
١٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام/ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

خامسًا- كتب الفقه:

أ- من الفقه الحنفي:

١- الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٢- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط/ دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية.
٣- العناية شرح الهداية، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين بن شمس الدين بن جمال الدين البابرتي، ط/ دار الفكر.
٤- الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثانية.
٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام/ أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى.
٦- الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام/ أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني تحقيق: طلال يوسف، ط/ دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام/ علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ب- من الفقه المالكي:

١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للإمام/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق/ الدكتور/ محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٢- التبصرة، للإمام/ أبي الحسن علي بن محمد، المعروف باللخمي، تحقيق: الدكتور/ أحمد عبد الكريم نجيب، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى.
٣- المختصر الفقهي، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة، تحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط/ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى.
٤- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي/ أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٥- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية = (شرح حدود ابن عرفة)، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، ط/ المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى.
٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٧- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، للإمام/ أبي بكر بن حسن ابن عبد الله الكشناوي، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية
٨- شرح التلقين، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.
٩- عيون المسائل للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط/ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
١٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام/ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة.

جـ- من الفقه الشافعي:

١- الأم، للإمام/ أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط/ دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣- اللباب في الفقه الشافعي، للإمام/ أبي الحسن أحمد بن محمد بن القاسم الضبي بن المحاملي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط/ دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٤- المجموع شرح المهذب، للإمام/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ دار الفكر.
٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام/ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

د- من الفقه الحنبلي:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام/ موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط/ دار المعرفة بيروت – لبنان.
٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام/ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
٣- الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام/ أبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ١٤٢٨هـ.
٥- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، للإمام/ أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور، ط/ شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، للإمام/ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧- المغني، للإمام/ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط/ مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام/ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، ط/ دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

هـ- من الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط/ دار الفكر – بيروت.

من الفقه العام:

١- الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام/ أبي الحسن علي بن محمد بن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى.
٢- الفقه الإسلامي وأدلته. الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، طبعة: دار الفكر- سوريَّة – دمشق.
٣- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، للإمام/ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، طبعة: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

سادسًا- اللغة العربية والمعاجم:

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة.
٢- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، ط/ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبي حبيب، ط/ دار الفكر، دمشق- سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤- القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت.
٦- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للإمام/ أبي موسى محمد بن عمر الأصبهاني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط/ جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، ط/ دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
٧- المحكم والمحيط الأعظم، للإمام/ أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.
٩- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط/ دار الدعوة.
١٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للغوي/ قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي، تحقيق: يحيى حسن مراد، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
١١- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية.

١٢- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ط/ دار الكتب العلمية لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى.
١٣- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور، ط/ دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
١٤- مختار الصحاح، للإمام/ زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للإمام/ أبي الفضل العياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث.
١٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١٧- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
١٨- معجم متن اللغة، للإمام/ أحمد رضا، ط/ دار مكتبة الحياة - بيروت.

سابعًا- التراجم:

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، عز الدين بن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٢- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

ثامنًا- الكتب المعاصرة ومواقع الإنترنت:

١- أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي، للدكتور/ عادل عبد الحميد الفجال، ط/ منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.

٢- أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، للدكتور/ مصطفى محمد عرجاوي، طبعة: دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة: الثانية، القاهرة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام/ محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤- الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله، للدكتور/ مناع القطان، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة الثانية: ١٤٠٠هـ، العدد الثالث.

٥- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، للدكتور/ محمد توفيق رمضان البوطي، ط/ دار الفكر- دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٦- التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، للدكتور/ منذر الفضل، ط/ دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م.

٧- الجراحة الصغرى، للدكتور/ وليد النحاس، ط/ المطبعة التعاونية، ١٩٧٧م.

٨- الدم وسر الحياة، للدكتور/ وجدي رياض، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: السادسة، ١٩٨٦م، بنك الدم، للدكتور/ عبد الرحيم فطاير(ص: ١٥٥)، ط/ مكتبة دار الثقافة، ١٤١٢-١٩٩١م.

٩- القاموس الصيدلي المتخصص، إعداد محمد الديب، ط/ العلم للجميع للنشر والتوزيع، سنة النشر٢٠١٣م.

١٠- القاموس الطبي الموحد، للدكتور/ عبد العزيز اللبدي، ط/ دار البشير، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م.

١١- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد بن عبد الجواد النتشة رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم درمان في السودان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٢- المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، للدكتور/ علي داود الجفال، ط/ دار البشير، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
١٣- المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم، دراسة مقارنة، للدكتور/ ممدوح خليل البحر، مقال منشور بمجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، طبعة: دار الجامعة الجديدة، مصر، العدد(١)، سنة النشر ٢٠٠١م.
١٤- المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، للدكتور/ محمد جلال حسن الأتروشي، ط/ دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.
١٥- المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة، للدكتور/ وائل محمد أبو الفتوح أحمد العزيزي، سنة النشر: ١٩٩٣م.
١٦- المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنًا، للدكتورة / زهدور كوثر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران- كلية الحقوق، ٢٠١٢م- ٢٠١٣م.
١٧- المعاملات في الفقه الإسلامي المقارن، لأستاذنا الدكتور/ كيلاني محمد المهدي، بدون دار نشر، ١٩٩٧م.
١٨- المعجم الطبي، للدكتور/ عبد الحليم أبو حلتم، ط/ دار أسامة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.
١٩- الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور/ أحمد محمد كنعان، ط/ دار النفائس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٠- الموفق الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، للدكتور/ محمد علي البار، طبعة: دار القلم للنشر والتوزيع- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢١- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، للدكتور/ محمد علي البار، ط/ دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٢- اليوم السابع، السبت، ١٦ أكتوبر ٢٠٢١م، نص قانون عمليات الدم وتجميع البلازما بعد تصديق الرئيس عبد الفتاح السيسي عليه.
٢٣- بحوث في الفقه المقارن (البيع- الاحتكار- التسعير- الخيارات- الربا) دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ محمد إبراهيم سعد النادي، جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف- دقهلية، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٢١٨٤، بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣م.
٢٤- بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن: البيوع الضارة بالموال- بالدين- بالعقل- بالأنساب، وحكم بيع الدم والتبرع به، للأستاذ الدكتور/ رمضان حافظ عبد الرحمن، الشهير بالسيوطي، ط/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٢٥- حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها: للدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي السنة الأولى ١٤٠٨هـ، العدد الأول.
٢٦- علم نقل الدم، للدكتور/ عبد المجيد الشاعر، والدكتور/ هشام كنعان، والدكتور/ عماد الخطيب، ط/ الأهلية للنشر، ١٩٩١م.
٢٧- فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة(١٣- ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩-٢٦ شباط ١٩٨٩م).
٢٨- مجلة الأزهر المجلد العشرون.
٢٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، جدة، ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م.

٣٠- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م.

٣١- مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور/ محمد عبد المقصود حسن داود، ط/ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، ١٩٩٩م.

٣٢- مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور/ محمود محمد عبد العزيز الزيني، ط/ مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣م.

٣٣- مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عملية نقل الدم، للدكتور/ محمد عبد الظاهر حسين، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

٣٤- موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد ابن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط/ بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى.

٣٥- نقل الدم بين الطب والفقه، محمد الطوالبة، وعبد الله الصيفي، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد (٣)، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٦- نقل الدم وأحكامه الشرعية، للدكتور/ محمد صافي، ط/ مؤسسة الزعبي، سورية – حمص الطبعة: الأولى، ١٩٧٣م.

٣٧- نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي دراسة مقارنة، للدكتور/ عبد السلام عبد الرحيم السكري، ط/ دار المنار، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٨- نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ أسامة السيد عبد السميع، ط/ دار الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٦م.

٣٩- نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دراسة فقهية طبية قانونية، للدكتورة/ سعاد سطحي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٠- حكم الدم في القرآن الكريم، للشيخ محمد العثيمين، مقال الكتروني على موقع: www.magles.alukah.net

٤١- نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، لآمال صادق، وفؤاد أبي حطب، طبعة: مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة: الرابعة، موقع الهيئة العربية لخدمات نقل الدم تابع لجامعة الدول العربية، مقال بعنوان: الاستخدام الأمثل للدم ومشتقاته

على موقع:

www.arababts.org

42- dans sa sanguine gean- francois picard, william schneider, l,histoire de la transfusion

relation avec la recherche medicale. Article, revue d,histoire, annee 1996, volume 49, p03

43 - olivier Boudot, la transfusion sanguine. Article, publie le 07- 08-2010, www.donnez son Sang. Com, p01.

٤٤- الموقع التالي: Myriam Marolla et d,autres, op. it, p 13.

٤٥- الموقع التالي: http://www.sehha.com/diseases /cvs/blood

٤٦- موقع: francois lefrere, hematologie et transfusion. Estem, collection medeline, 4em ed, 2001, p15.

٤٧- الموقع التالي:

http://www.mohsinhegaze.geeran.com/blood.html

٤٨- الموقع التالي:

www.ganatalashab.com

٤٩- الموقع التالي:

Myriam Marolla et d,autres, op.cit, p07.

٥٠- الموقع التالي:

Le petit Larousse de La medecine, op. cit, p 862.

٥١- الموقع التالي:

diseases /cvs/blood

٥٢- الموقع التالي:

www.ganatalashab.com

٥٣- الموقع التالي:

I.Bernard, et d,autres, op. cit, p56.

٥٤- موقع: جريدة الوطن، بنك الدم، الجمعة ٠٧ أغسطس ٢٠٢٠، كتبه: سعيد حجازي وعبد الوهاب عيسى.